

## المجلس 3 من شرح (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة...) للعلامة ابن باز | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله جعل الحج من شعائر الاسلام واعاده على عباده مرة في كل عام وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

به اجمعين وسلم عليه وعليهم تسليما مزيدا الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من برنامج مناسك الحج الثامن والكتاب المقتول فيه هو كتاب التحقيق والإيضاح للعلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى - 00:00:30

وقد انتهى بنا القول الى قوله رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من بابه فيلقاه. نعم. احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:50

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله وغفر له ثم يخرج الى الصفا من بابه فيلقاه او يقف عنده على الصفا افضل ان تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ويستحب ان - 00:01:10

استقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي الى المروة حتى يصل الى العلم الاول يسرع الرجل ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثالث مرات ثم ينزل فيمشي الى المروة حتى يصل الى العلم الاول يسرع الرجل في المشي الى ان يصل الى العلم الثاني. اما المرأة فلا يشرع لها الاسراع بين العلمين لانها عوره. وانما المشروع لها المشي في السعير - 00:01:50

له ثم يمشي فيرقى المروة او يقف عندها. والرقي عليها افضل ان تيسر ذلك. ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فهذا انما يشرع عند الصعود الى الصفا في الشوط الاول - 00:02:10

فقط تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراع حتى يصل الى الصفا يفال ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال خذوا عني مناسككم - 00:02:30  
احب ان يذكرني سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وان يكون متظهرا من الحدث الاكبر والصغر ولو سعى على غير طهارة اجزاء ذلك لو حانت المرأة او نفست بعد الطواف سعت واجزاءها ذلك. لان الطهارة نفست - 00:02:50

منافسات يجوز على لغة لكن الافصح نفست. ما شاء الله. نعم. وهكذا لو حاضت المرأة او نفست بعد الطواف سعت اجزاءها ذلك لان الطهارة ليست شرطا في السعي وانما هي مستحبة كما تقدم. فاذا كمل السعي حلق رأسه او قصره والحلق للرجل افضل - 00:03:10  
ان قصر وترك الحلق للحج فحسن واذا كان قدومه مكث قريبا من وقت الحج فالقصير في حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه مكة في رابع ذي الحجة في رابع ذي الحجة امر من لم يسوق الهدي ان يحل ويقصر ولم يأمر - 00:03:30

بالحلق ولابد في التقصير من تعيم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه. كما ان حلق بعضه لا يكفي. والمرأة لا يشرع لها الا التقصير

والمشروع لها ان تأخذ من كل لظفيرة قد رأمله فاقل والانملة هي رأس الاصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فإذا فعل المحرم ما ذكر  
فقد تمت عمرته - 00:03:50

الحمد لله وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل فانه على احرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعا. واما من احرم بالحج مفردا او بالحج والعمرة جميعا فيسن له ان يفسخ احرامه الى - 00:04:10  
ويفعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وقال لولا اني كل هدي لا احلت معكم وان حاضرت المرأة او نفست بعد احرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر - 00:04:30  
 فهو طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك. فان لم تطهر قبل التروية قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكانها الذي هي فيه وخرجت مع الناس الى منى وتصير بذلك قارئة قارنة بين الحج والعمرة. وتفعل ما يفعله الحاج من - 00:04:50  
الوقوف بعرفة عند المشعر ورمي الجamar والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير. فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدا واجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا. لحديث عائشة رضي الله عنها انها حاضرت بعد احرامها بالعمرة فقال - 00:05:10

النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه. واذا رمت الحائض او النفاساء الجمرة يوماً نحري وقصرت من شأنها حلها كل شيء. حرم عليها بالاحرام كالطيب ونحوه الا الزوج حتى تكمل حتى تكمل حتى كفيرها - 00:05:30

من النساء الطاهرات فاذا طافت وسعت بعد الطهر حلها زوجها. لا يزال المصنف رحمة الله تعالى يبين الاحكام المتعلقة بمن دخل المسجد الحرام مریدا النسك. وقد كان اخر ما نعته فيما سلف الطواف واتباعه برکعتين. ثم ذكر انه بعد فراغه من الركعتين - 00:05:50

وعوده الى استلام الحجر الاسود انه يخرج الى الصفا والصفا جبل كان معروفا بمكة زال اكتره اليوم وبقي طرف منه صغير وقوله رحمة الله تعالى من بابه بناء على ما كان عليه الامر في الزمن الماظي فان - 00:06:20  
آآ المسعي كان منفصلا عن المسجد. وبينه وبينه ابواب منها باب الصفا. وقد ازيل هذا الباب والابواب التي يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى زالت ولم يبق منها شيء اليوم. وهذه الابواب - 00:06:40

كانت قريبة من الكعبة محيطة بها. وما يوجد من اسمائها الباقية. في الابواب الخارجيةبني شيبة او باب الصفا فهي اسماء نقلت الى هذه الابواب الجديدة. اما الابواب القديمة التي كانت الاحكام مرتبة عليها في - 00:07:00  
ما سلفت فقد زالتها من جملتها باب الصفا. والمقصود ان الانسان اذا فرغ من ما سبق رصد الصفا فرقى ما بقي من الجبل ووقف او وقف عنده. والرقي على الصفا - 00:07:20

ان تيسر ذلك ثم يقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وهذا الاختيار الذي نحن اليه المصنف بناء على قول من قال ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها - 00:07:40

كانت نسكا والقول الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها على اراده تعليم النسك لا على اراده كون الاية من جملة نسكه. والقول الثاني هو الاصح فيما يظهر. فما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم من اين في - 00:08:00  
المناسب كقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما قصد صلاة الركعتين وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر لما قصد الى الصفا الاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها تعليمها وبيانا لمعانيها - 00:08:20

بانزالها عملا. فان تأويلها بالعمل يعين على فهمها. فابي النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها بما اظهره من العمل بها فقيلت تعليمها لا نسكا. ثم ذكر انه اذا صعد على الصف - 00:08:40

فاستحب له ان يستقبل القبلة. وقد كان هذا ممكنا دون حاجل فيما سلف. اما اليوم فان اكثر من يقف على الصفا يعسر عليه ان يستقبل القبلة فيراها وانما يستقبل اكثراهم القبلة ولا يراها وانما - 00:09:00

استقباله لجهادها فيستقبل الانسان فيستقبل الحاج القبلة سواء رآها ام لم يرها وان رؤيتها فانه افضل. ثم ذكر انه يحمد الله ويكبره. وفسر هذا التحميد والتکبير بما اورده من ذكر وهو قول لا اله الا الله والله اکبر الى اخره. وهذا ذکر ثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم في الصحيح - 00:09:20

لكن ليس فيه زيادة يحيي ويميت والاشبه ان هذه الزيادة لا تثبت في هذا المثل وانما يثبت الذکر دونها ولم يذكر المصنف رحمة الله تعالى سوى هذا الذکر الذي ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم وشارک الى ان ما وراءه دعاء مطلق فقال ثم يدعوا بما تيسر -

00:09:50

فالذکر المأثور عن النبي صلی الله علیه وسلم هو الاول فقط وما زاد عن ذلك فان الانسان مخير فيه فيما شاءوا من الدعاء ويدعوا الانسان رافعا يديه ورفع اليدين في هذا الموضوع - 00:10:20

عند صعود الصفا قد ثبت في حديث ابی هريرة في صحيح مسلم في الجهاد لما فتح النبي صلی الله علیه وسلم مكة وطاف حول البيت سبعا ثم صعد الصفا ورفع يديه ودعا. اما في صفة حجته فلم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره - 00:10:40 من الصحابة لما نعمتوكوا رفع النبي صلی الله علیه وسلم يديه وكأنهم تركوا هذا لانه صار شعارا متقدرا عندهم. فلما صار من شعائر الحج الظاهرة شعائر النسك العمرة او الحج الظاهرة لم يحتاج الى - 00:11:00

ذكره مفردا فاغنى تقرره عن اعادة معناه. ومن مدارك الشريعة في البيان ان ما استفاض واشتهر لا يحتاج الى تكرار في كل مرة فان النبي صلی الله علیه وسلم مثلا لم يستفظ عنه انه امر كل من دخل في الاسلام - 00:11:20

بان يغتسل لكنه امر واحدا من الصحابة دون غيره. و كانه استغنى بهذا الامر لما شاع عن تكراره مرة بعد مرة وما كان من هذا الجنس

يجري الحكم عليه استغناء بالاستفاضة فكون النبي صلی الله علیه وسلم رفع يديه - 00:11:40

على الصفا لما دعا عند دخوله مكة دل هذا على انها محل لرفع اليدين في الدعاء. وثبت هذا عن ابن عباس بالحج ان من مواضع رفع اليدين فيه اذا صعد الانسان على الصفا ويکرر الحاج هذا الذکر والدعاء ثلاث مرات - 00:12:00

فيذكر ثم يدعو ثم يذكر ثم يدعو ثم ينزل فيمشي الى المروءة وهي الجبل المقابل للصفا حتى الى العالم الاول وهو المعروف بالميل الاخضر. وانما سمي بالميل الاخضر لانه كان - 00:12:20

وضع في محله شاخص صبغ بصبغة خضراء ثم اشتهر هذا الشاخص باسم الميل الاخضر او علم اخضر ثم ازيل هذا الشاخص وجعل محله في المسعي اليوم انارة خضراء تشير الى موضع الشاخص الذي - 00:12:40

كان فاما وصل الانسان الى هذا الشاخص اسرع اذا كان رجلا الى ان يصل الى العلم الثاني اقتداء بهدي صلی الله علیه وسلم لما فعل ذلك اما المرأة فقد نقل ابن المنذر رحمة الله تعالى الاجماع على انه لا يشرع لها - 00:13:00

بين العلمين وانما يشرع لها المشي فقط ومن كان معه نساء لاحظ هذا ولم يسرع في سعيه بل بقي معهن حفظا لهن. ثم يمشي بعد ذلك حتى يصل الى المروءة فيرقى عليها او يقف عندها - 00:13:20

رقى عليها افضل ان تيسر ويقول ويفعل على المروءة ما قال وما فعل الا قراءة الآية فان قراءة الآية عند القائلين بها انها نسك لا يقولون بتكرارها في غير المحل الاول بل يقتصرن على التعبد بها في الموضع الاول فقط - 00:13:40

وعلى ما تقدم فانها لا تقال في الاول ولا في غيره. ثم ذكر بعد ذلك انه ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراء حتى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط. لأن النبي صلی الله علیه وسلم فعل ما ذكر فقد كان هذا هديه صلی الله علیه وسلم - 00:14:00

الله علیه وسلم في حجته التي نعمتها جابر في صحيح مسلم. وقد امرنا صلی الله علیه وسلم باخذ نسكتنا عنه فقال خذوا عنی مناسکكم. والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ وانما المحفوظ ما في صحيح مسلم لتأخذوا مناسك - 00:14:20

وهو في معناه الا ان الاول وهو المحفوظ في صحيح المسند في صحيح مسلم اکمل لغة ثم ذكر انه يستحب ان يکثر في سعيه من الذکر والدعاء بما تيسر ولم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:14:40

انه دعا بدعاء معين لكن ثبت عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وغيره انهم كانوا يدعون في سعيهم فيقولون رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انت الاعز الراكم. فهذا - [00:15:00](#)

شيء مأثور عن الصحابة من احسن ما يدعو به الانسان في سعيه. وذكر مما يستحب بالساعي ان يكون متظها من الحدث الاكبر والاصغر ولو سعى على غير طهارة اجزاء ذلك وهكذا المرأة لو حاضت او نفست بعد الطواف سعت واجزاءها ذلك لان - [00:15:20](#) تارة ليست شرطا في السعي وانما هي مستحبة كما تقدم. فإذا كمل الحاج السعي حلق رأسه او قصره والحلق للرجال افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة للرحمة كما في الصحيحين - [00:15:40](#)

فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن. وإذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالقصير في حقه افضل. لأن الزمن قصير لا يتتوفر معه الشعر. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما وصل مكة مع أصحابه - [00:16:00](#)

في رابع ذي الحجة وامرهم صلى الله عليه وسلم بالقصير دون الحلق لما فيه من استبقاء الشعر. اما اذا تقدم كانوا بمدة مديدة كان يصل الى مكة في شوال فبدخل في نسكه بالحج معتمرا - [00:16:20](#) التمتع فان الافضل له ان يحلق رأسه لان بين عمرته وحجه مدة يتتوفر فيها الشعر ويكثر يكون الحلق في حقه افضل لما تقرر من كون ذلك اصلا مطربا في تفضيل الحلق على التقصير. ثم ذكر ان - [00:16:40](#)

انه لابد في التقصير من تعليم الرأس وانه لا يكفي تقصير بعضه. كما ان حلق بعضه لا يشرع لها الا التقصير فليس على النساء حلق بالاجماع كما ذكره المنذري رحمه الله تعالى. والمشروع للمرأة ان تأخذ من كل ظفيرة من ظفير - [00:17:00](#) رأسها قدر انملة والانملة رأس الاصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك فإذا فعل المحرم ذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالحرام الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل. فإنه يبقى على احرامه حتى يحل من الحج وال عمرة - [00:17:20](#)

جميعا فهذا الاحلال مختص بالتمتع دون غيره. واما من احرم بالحج مفردا او بالحج وال عمرة جميعا فيسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي لان النبي صلى الله - [00:17:40](#)

وسلم امر اصحابه بذلك و قال لولا اني سقت الهدي لاحللت معكم. وقد تقدم ان هذا مخرج على مذهب بالحنابلة في تفضيل التمتع على غيره فإذا كان التمتع هو الافضل فيكون الافضل في حق من افرد الحج او قرن بين - [00:18:00](#)

والعمرة ان يقلبهما الى تمتع فيحلها بعمره ثم يأتي بحجة. ثم ذكر ان المرأة اذا حاضت او نفست بعد احرامها بالعمره لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرا. فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك. ان كان في - [00:18:20](#) فسحة وسعة فان لم تطهر قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكانها الذي هي فيه وخرجت مع الناس الى منى وتصير بذلك قرينة بين الحج والعمره. فالمرأة اذا كانت قد نوت التمتع ثم حاضت في مدة لا يمكنها - [00:18:40](#)

ان تطهر منها قبل الحج فانها تحول ما نوته من تمتع الى قران لان التمتع والقران في كونهما ينضممان على نسكتين هما العمرة والحج. وتفعل المرأة ما يفعله الحاج من الوقوف - [00:19:00](#)

عند المسعي حرام ورمي الجمار والمبيت مزدلفة ومنى ونحل الهدي والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيوا واحدا واجزاها ذلك عن حجها وعمرتها لان القارن ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد وهي قد صارت قارنة لضيق - [00:19:20](#)

الوقت وتأخر طهراها والاصل في ذلك حديث عائشة لما حاضت بعد احرامها بالعمره فقالها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير لا تطوفي في البيت حتى تطهري متفق عليه. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الحائض او النفساء اذا رمت الجمرة يوم النحر فقصرت - [00:19:40](#)

من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالحرام كالطيب ونحوه. الا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت بعد الظهر حل لها زوجها وهذا لا يختص بالمرأة بل اذا وقع هذا من الحاج كله كما سيأتي فان الانسان - [00:20:00](#) قد يكون تحلل بما مضى اولا ثم بما استكمله من طوافه يكون قد تحلل تحللا اخرا ثانيا يحل له به كل شيء وسيأتي هذا

بكلام المصنف فيما يستقبل. نعم. احسن الله اليك. فصل في حكم الاحرام - 00:20:20

بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى. فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج من مساكيتهم لأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا بالابطح واحرموا بالحج منه يوم التروية عن امره صلى - 00:20:40

الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا عنده او عند الميزاب. وكذلك لم يأمرهم بطوفاف الوداع عند خروجهم الى منى ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم اياد وخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم - 00:21:00

فاحب ان يفتسل ويتنظر ويتطيب عند احرامه بالحج. كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات وبعد احرامهم للحج يسن لهم التوجه الى مني الزوال او بعده من يوم التروية. ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة. ويصلوا بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:21:20

والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقتصران ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من اهل مكة وغيرهم من مني وعرفة ومذلفة قصرا. ولم يأمر اهل مكة ولم يأمر اهل مكة بالاتمام ولو كان واجبا - 00:21:40

عليهم لبينه لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من مني الى عرفة. ويحسن ان ينزلوا بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك لفعله الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس سنة للامام او نائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال. يبيّن فيها ما يشرع للحج - 00:22:00

في هذا اليوم وبعد وعيه ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والخلاص له في كل الاعمال ويحذرهم من محارمه يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحكم بهما والتحاكم اليهما في كل الامور اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله - 00:22:20

وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعوا في وقت الاولى باذان واحد واقامتين. لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة. ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة ان تيسر ذلك. فان لم يتيسر استقباله - 00:22:40

ثم استقبل القبلة وان لم يستقبل الجبل ويستحب للحج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع حال الدعاء وان لم يقرأ شيئا من القرآن فحسن. ويحسن ان يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت - 00:23:00

وهو على كل شيء قادر. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة. وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:23:20

احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. فينبغي الاكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب. وينبغي وينبغي الاكثار ايضا من الاذكار والادعية الواردة في الشرع منكم في كل وقت. ولا سيما في هذا الموضوع وفي هذا اليوم العظيم - 00:23:40

ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الطالمين لا اله الا الله ولا نعبد الا اياته له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا حول ولا - 00:24:00

قوة الا بالله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اصلاح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلاح لي ديني

التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر. اعوذ بالله من

جهد - 00:24:20

البلاء وذوات الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء. اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المغفر ومن غلبة الدين وقهقرا الرجال. اعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سوء الاسقام. اللهم اني اسألك العفو والعافية - 00:24:40

الدنيا والآخرة. اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وامن رواعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي عن يميني وعن شمالي ومن فوقني واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي. اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي واسراف في امري وما انت اعلم به مني. اللهم اغفر لي - 00:25:00

وهزلني وخطئي وعمري وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخترت وما اسرت وما اعلنت وما انت اعلم به مني. انت المقدم وعند المؤخرة وانت على كل شيء قادر. اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد. واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. واسألك قلبًا سليمًا - 00:25:20

صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما لا تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم رب النبي محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اظهر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واعذني من مظللات الفتنة ما ابقيتني. اللهم رب السماوات - 00:25:40

رب الارض ورب العرش العظيم. ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن. اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيتك انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء. وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء. اقض عني الدين واغتنمي - 00:26:00

من الفقر. اللهم اعط نفسي تقوها وزكها انت زكاها انت ولها ومولها. اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل واعوذ من الجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر. اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وعليك انبت وبك خاصمت. اعوذ بعزيزتك ان تضلني لا - 00:26:20

الا انت انت الحي الذي لا يموت والجن والانسان يموتون. اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن لا يستجاب لها اللهم جنبي منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء. اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي. اللهم اكفي بحیالک عن حرام - 00:26:40

واغبني بفضلك عن سواك. اللهم اني اسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم اني اسألك الهدى والسداد. اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله واجله. ما علمت منه وما لم اعلم. واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم. واسألك من - 00:27:00

لما سألك منه عبده ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاد منه عبده ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني نسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان يجعل لي قدرك واسألك ان تجعل كل قضاء قضيت - 00:27:20

لي خيرا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. سبحانه الله والحمد لله ولا لا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك - 00:27:40

انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. ربنا اتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب في هذا الموقف العظيم ان يكرر الحاج ما تقدم من الاذكار والادعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله - 00:28:00

الله عليه وسلم ويلاح في الدعاء ويسأله رب من خير من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الدعاء ثلاثة فينبغي التأسي في ذلك عليه الصلاة والسلام ويكون المسلم في هذا الموقف محبتا لربه سبحانه متواضعا له خاضعا لجنبه منكسرا بين يديه يرجو رحمة ومغفرته - 00:28:20

عذابه ووقته ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوها. لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يوجد الله فيه على عباده بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه ادحر ولا اصغر ولا احرق منه في يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر وذلك لما - 00:28:40  
من جود الله من من جود الله على عباده واحسانه اليهم. وكثرة اعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرب من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - 00:29:00

ينبغي للمسلمين ان يروا الله من انفسهم خيرا وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء ولمازمه التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع الى ان تغرب الشمس فاذا غربت انصرفوا الى مزدلفة بسکينة ووقارب اكثروا من التلبية واسرعوا في - 00:29:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء - 00:29:40

الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء. وما يفعله بعض العامة من لقط الحصى حصى الجمار. من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الى الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يتقطط له ان يتقطط له الحصى الا - 00:30:00

بعد انصرافه من المشعر الحرام الا بعد انصرافه من المشعر الى مني ومن اي موضع لقط الحصى اجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. اما في الايام - 00:30:20  
ثلاثة ليلة تقدم من كل يوم احدى وعشرين حصى يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب اصل الحصى بل يرمي به من غير غسيل لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي ولا يرمي بحصى قد رمي به. وبهيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة - 00:30:40

من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى مني اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما واما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم ان يقيموا الى ان يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يشفروا جده ويستحب رفع اليدين هنا - 00:31:00

الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزاء ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقف ها هنا يعني المشعر وجمع كلها موقف. رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فاذا اسفروا جدا انصرفوا الى مني قبل طلوع الشمس واكثروا من التلبية - 00:31:20

سيرهم فاذا وصلوا محسرا استحب اصحابا قليلا. فاذا وصلوا بنا قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم روروها من حين وصولهم بسبعين حصيات متعاقبات يرفع يديه عند رمي كل حصاة ويكترا ايستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:40

وان رماها من الجوانب الاخري اجزاء ذلك اذا وقع الحصافر نرمي ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوفه فيه فلو وقعت الحصاد في المرمى ثم خرجت منه اجزاء اجزاء في ظاهر كلام اهل العلم ومن صرح باية النبوة رحمه الله في شرح المذهب ويكون حصى الجمار مثل حصى - 00:32:00

وهو اكبر من الحمص ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك يا ولد

ويوجهه الى القبة والسنة نحر الابل غائبة معمولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها اليسير ولو ذبح الى - 00:32:20  
القبة ترك السنة واجزأته ذبيحته لأن التوجيه الى القبة عند الذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهديه ويتصدق  
لقوله تعالى فكن منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في صحيح اصح  
اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحر - 00:32:40

ايام بعده ثم بعد نحو الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة  
للمحلق ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق. والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر  
انملة فاقل - 00:33:00

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول  
ويحسن له بعد هذا التحلل للتطيب والتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل - 00:33:20  
لا يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة. وهو ركن من  
اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفthem ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ثم بعد الطواف وصلة  
الركعتين - 00:33:40

خلف المقام يسعى بين الصلاة والمرة ان كان ممتعا وهذا السعي لحجه والسعى الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال  
العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي  
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل - 00:34:00  
الا حتى يحل منها جمیعا الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصواب والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان  
رجعوا من مني رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من حجهم  
تعني به الطواف بين - 00:34:20

والمروة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث. واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس ب صحيح. لأن طواف الافاضة  
ركن في حق الجميع وقد فعل الو وانما المراد بذلك ما يخص الممتع هو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع منها من  
مني لتمكيل حجه وذلك - 00:34:40

بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري وفي الصحيح تعليقا ملزوما به عن ابن عباس رضي  
الله عنهم انه سئل عن متعة - 00:35:00

قال اهل المهاجرين والانصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللناها. فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. فطفتنا بالبيت وبالصفاة والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي  
فانه لا يحل حتى - 00:35:10

لا يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشيـة الترويـة ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناـكـ جئنا فطفـنا بالـبيـت وبالـصـفـاءـ والـمـرـوةـ. انتـهىـ الـوقـتـ  
المقصود منه وهو صريح في سعي الممتع مرتين والله اعلم. واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصلاة والمروة الا - 00:35:30

واحدة طوافهم الاول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا  
من الحج والعمرة جمـيـعاـ والنـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـاسـعـةـ وـقـدـ اـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاـمـرـ منـ سـاقـ الهـدـيـ انـ يـهـلـ بـالـحـجـ مـعـ الـعـمـرـةـ وـاـلـاـ يـحلـ  
حتـىـ يـحلـ مـنـهـمـ جـمـيـعاـ وـالـقـارـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ - 00:35:50

الـاـ سـعـيـ واحدـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ المـذـكـورـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ. وهـكـذاـ مـنـ اـفـرـضـ الـحـجـ وـبـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ الـىـ يـوـمـ  
الـنـحـرـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـاـ سـعـيـ واحدـ فـاـذـاـ سـعـيـ الـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـوـمـ كـفـاـهـ ذـلـكـ عـنـ السـعـيـ بـعـدـ طـوـافـ الـافـاضـةـ. وهـذـاـ هوـ الجـمـعـ

بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث - 00:36:10

المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع بين ان حديثي عائشة وابن عباس حديثان وقد اثبت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النهي كما هو مقرر في علمي - 00:36:30

ال الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر من الفصول المبينة لاحكام الحج ترجم له بقوله فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة - 00:36:50  
الى مني ولم يقتصر مضمون هذا الفصل على ما ترجم به رحمة الله تعالى. بل انه استرسل في ذكر ما وراء ذلك من احكام الحج كالوقوف بيوم عرفة والمبيت بمزدلفة واعمال يوم النحر - 00:37:10

كانه ترجم لما في صدر كلامه دون ما امتد اليه كلامه. وكان مما ذكره رحمة الله تعالى فيما يتعلق ببيان مضمون هذا الفصل قوله فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانما سمي بيوم التروية لان الحاج - 00:37:30  
 كانوا فيه يتزودون بالماء ويلقون مزاداتهم منه حتى لا يحتاجوا الى ذلك في بقية مقامات الحج وراء مني قبل العودة اليها. فيستحب لل محل بمكة ومن اراد الحج من اهلها ان يحرم بالحج من مساكنهم يوم التروية. لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مقيمين بالباطح - 00:37:50

بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا عنده او عند المizarب ولم يأمره بطواف الوداع عند خروجهم الى مني ولو كان ذلك مشروع اعلامهم اياد وخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم - 00:38:20

وحاصل مقصود المصنف رحمة الله تعالى ان الحاج يحرم لنسكه بالحج ان لم يكن محurma يوم الثامن من الذي هو فيه سواء كان في مكة او في مني او في غيرهما. واحرامه بالحج - 00:38:40

يكون في اصح قول اهل العلم قبل الزوال فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر في ذلك اليوم كان محurma فيدل هذا على تقدم الاحرام بالحج يوم الثامن قبل زوال الشمس فلا - 00:39:00

ايصلي الظهر الا وقد احرم به؟ ثم ذكر انه يستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات وهذا الاستحباب انما باعثه اذا وجدت الحاجة له اما توقيته بشيء ماثور عن النبي صلى الله عليه - 00:39:20  
 سلم او الصحابة فلم يثبت في ذلك شيء وتقديم ان الغسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغسال الانساك انما هو صلى الله عليه وسلم لما اراد الدخول الى المسجد الحرام. واما الصحابة رضوان الله - 00:39:40

من هم فقد ثبت عنهم ثلاثة مواضع اغتسلوا فيها احدها الاغتسال عند الميقات وهذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه فقد صح عنه كما رواه ابن ابي شيبة انه كان اذا جاء لم يقاتل ربما اغتسل وربما توضأ وبينما وجه ذلك وانه معلق من حاجة - 00:40:00  
 وثانيها اغتسالهم لدخول مكة وارادة المسجد الحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثبت في الصحيح عن ابن عمر ايضا وثالثها اغتسالهم يوم عرفة في عشيتها كما ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:40:20

فالاغتسال في عشية عرفة مأتور عنه رضي الله عنه. واما ما عدا ذلك فانما ينظر فيه الحاجة. واما شيء معثور فليس فيه شيء. ثم ذكر ان الحاج بعد احرامهم بالحج يسن لهم ان يتوجهوا الى مني قبل الزوال او بعد - 00:40:40

من يوم التروية ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة فان الحاج ينقطع تلبيه اذا رمى جمرة العقبة كما صح ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم. ويصل بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:41:00

سنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقصران ولا فرق بين اهل مكة ولا غيرهم على الصحيح من قول اهل العلم فموجب القصر هو النسك لا السفر كما هو مذهب المالكية وهذا هو الذي يدل عليه هديه صلى الله - 00:41:20  
 عليه وسلم وهدي اصحابه من بعده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة وهم معه بمنى وعرفة ومزدلفة لم يأمرهم

بالاتمام بل قصر وقصروا معه صلى الله عليه وسلم وكذلك فعلوا مع عمر رضي الله عنهم - 00:41:40

فان عمر رضي الله عنه انما امرهم باتمام الصلاة لما رجعوا الى مكة فصح عنه انه قال ان قوم سفر فاتحوا صلاتكم وكان قوله لهم هذا لما كانوا في مكة ولم يأمرهم رظي الله عنه باتمام صلاتهم لما كانوا في غيرها من مقامات المناسك - 00:42:00

من غيرها ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة له ان ينزل بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الا - 00:42:20 الى عرفة الا بعد زوال الشمس وكان قبلها قد ضربت له خيمة بنمرة فلما زالت الشمس خطب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيسرا للامام ونائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يحتاجون اليه من المهمات كالتوحيد والاخلاص والامر - 00:42:49 تقوى الله وطاعته والتحذير من المحارم والتمسك بالكتاب والسنن. ويصلون بعدها الظهر والعصر قصرا وجمعوا في وقت الاولى باداء من واحد واقامتين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ومن دقائق احكام الشريعة في هذا اليوم ان الشريعة اخلت العبد - 00:43:09

في صدر يوم عرفة من عبادة فلم تشغله بشيء فلا يشرع شيء من العبادات في اول يوم عرفة وانما وقع هذا ليتفرغ الانسان نشيطا اخر يومه بالعمل الاعظم وهو دعاء الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم - 00:43:29

فما يفعله بعض الناس من الاجتهاد في اول النهار والاجتماع على تذكير او تعليم او عرض هذا خلاف المشروع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس الا لما زالت الشمس فلا يشرع فعل هذا وفعل هذا - 00:43:49 تشویش على الناس ومخالفه لهدي النبي صلی الله عليه وسلم. وينبغي ان يأخذ الانسان نفسه بالراحة في اول يوم عرفة حتى ينشط من عبادته في اخرها ومن لم يراعي هذا الاصل فانه يكسل عن العبادة في اخر النهار فيضيع الوقت الاعظم والعبادة الاكبر في - 00:44:09

يوم عرفة لمن شهد من الدعاء فيه. ثم بعد ذلك بين المصنف رحمة الله تعالى ان عرفة كلها موقف بطن عرنة وعرنة واد معروف بين مني وعرفة ولم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم حديث في الارتفاع عن بطن عرنة والاحاديث المروية في ذلك فيها ضعف. لكن اهل العلم متفقون على - 00:44:29

ان بطن عرنة ليس موقفا للحج في يوم عرفة. ويستحب للحجاج ان يستقبل القبلة وحمل الرحمة عند فسر ذلك كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم في الصحيح فان لم يتيسر له استقبالهما بايجعل الجبل بينه وبين - 00:44:59 مكة بينه وبين القبلة فانه يجتهد في استقبال القبلة اتباعا لهدي النبي صلی الله عليه وسلم. وهذا الجبل وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى تسميته بجبل الرحمة. وهذا الاسم اسم محدث لا يعرف شرعا ولا في لسان العرب الاول وانما كان - 00:45:19 يعرف بجبل ايلال ثم سمي في القرون المتأخرة في باسم جبل الرحمة وهذه الاسماء انما دخلت على البلادي هنا لما دخل الترك وكانت لهم ولائية على الحجاز فاشتهرت مثل هذه المسميات كتسميتهم لمدينة النبي - 00:45:39

صلی الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وتسميتها بمكة المكرمة وتسميتهم بجبل حراء بجبل النور وتسميتهم بجبل اذال بجبل الرحمة. وكل هذه الاسماء لا تعرف. ومنها ما هو جائز لا بأس به كتسمية مكة بمكة - 00:45:59 مكرمة وتسمية المدينة بالمدينة المنورة لأن هذا له اصل يمكن البناء عليه فمكّة لها كرامة وحرمة والمدينة منورة بوجوده صلی الله عليه وسلم مدفونا فيها. واما تسمية بجبل الرحمة بجبل هلال بجبل الرحمة وجبل النور وجبل حراء - 00:46:19

بني النور وهذه ليس لها اصل يبني عليه فالاولى تسميتها بما كانت تعرفه العرب فانهم اهل هذه المواقع وهم باسمائها اعرف ينبغي تحويلها الى ذلك. والاكمل في كل اسم من اسماء المواقع ان يبني على ما يعرف به شرعا او في عرف العرب الاقحاح - 00:46:39 فان هذا هو الذي تناط به الاحكام واحداث اسماء واحدات اسماء بعد ما رتب شرعا او لغة عند العرب الاول يوهم اشياء باطلة كما صار بعض الناس يتوهם بركة جبل النور وانه محل لنانارة النفوس واصلاح - 00:46:59 فسادها وتطهير القلوب كما يعتقد بعض الناس او كما يعتقدونه في جبل الرحمة. وهذه قاعدة عظيمة فيما يتعلق باسماء مواقع

تنبغي رعايتها والاهتمام بها وعدم اهمالها. لأن الاسماء انما وضعت لمقصود اما شرعي واما - [00:47:19](#)  
عند العرب الذين هم اهل هذه المواطن. وربما هجرت هذه المواطن حتى احدث الناس لها اسماء جديدة تغير الاحكام كما وضع بعض  
الناس اسم قرن التعالب على السير الكبير فسمى السيل الكبير بقرن - [00:47:39](#)

التعالب والعرب لم تكن تعرف السيل الكبير باسم قرن التعالي وانما قرن التعالب هو جبل صغير في منى كان الى وقت قريب وقد  
ادركتنا بعض من شهدته ثم ازيل وتغير مع هذه التغيرات الجارية في تلك البلاد - [00:47:59](#)  
ثم ذكر انه يستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء كما ثبت ذلك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان رافعا - [00:48:19](#)

يديه يدعو يوم عرفة. وان لم يثبت حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعين دعاء يوم عرفة والاحاديث المروية في ذلك - [00:48:39](#)  
وسلم ولم يثبت حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعين دعاء يوم عرفة والاحاديث المروية في ذلك - [00:48:39](#)  
خير الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له وامثال ذلك لم يثبت منها شيء بل  
يدعوا الانسان بما - [00:48:59](#)

جاء في الاحاديث الصحيحة او ما تضمنته ايات القرآن الكريم. وقد اصطفى المصنف رحمه الله تعالى طرف من جوامع الذكر والدعاء  
اختاره من اي القرآن الكريم ومن الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم او مما تضمن معنى - [00:49:09](#)  
جامعا وان لم يكن مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من محاسن الجمع التي ينبغي العناية بها واحسن منه وامثل ما تضمنه  
منسك العلامة عبد المحسن العباد المسمى بتفصيل النساك فإنه احسن المناسك التي - [00:49:29](#)  
اشتملت على الادعية المصطفاة التي ينبغي ان يدعى بها الداعي في ذلك اليوم لجمعها. ولو افردها انسان فإنه ينبغي ان يفردتها باسم  
ادعية مختارة ليوم عرفة. واما تسميتها بدعاء عرفة او ورد عرفة او حزب - [00:49:49](#)

عرفة فيمنع منه لما يوهنه من اختصاصها بذلك الم محل بل هي ادعية مختارة جاءت في القرآن او السنة تختار لجمع معان عظيمة  
ليستفيده منها من لا اطلاع له عليها. فاذا جمعت في مدون مفرد وسميت بادعية - [00:50:09](#)  
يدعى بها في يوم عرفة كان ذلك حسنا. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان انه يستحب في هذا الموقف ان يكرر الحاج تلك الادعية  
والاذكار وما كان في معناها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر دعاءه ثلاثا وان يلح على ربها سبحانه وتعالى بالدعاء -  
00:50:29

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون مختبا متواضا خاضعا لله منكسرًا بين يديه راجيا رحمته ومغفرته خائفًا عذابه ومقته  
محاسبًا لنفسه مجددًا للتوبة النصوح لأن يوم عرفة يوم عظيم يوجد الله سبحانه وتعالى فيه - [00:50:49](#)  
على من يشاء من عباده فيعتقهم من النار. وما يرى الشيطان في يوم هو ادحر ولا اصغر ولا احقر منه من يوم عرفة الا ما رؤي يوم  
بدر لما يجري في ذلك اليوم من تفضيل الله عز وجل على عباده باعتناق من يعتنق منهم من النار ومباهاته - [00:51:09](#)

بهم الملائكة كما ثبت ذلك في حديث عائشة في صحيح مسلم الذي ذكره المصنف. فينبغي للعبد ان يجتهد في دعاء الله سبحانه  
وتعالى في يوم عرفة طلبا لهذه الفضيلة العظيمة من العتق ورغبة في تحزين الشيطان واهانته - [00:51:29](#)  
اذاقته الامر بما يصيبه من كمد وحزن بفواته التوبة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى واحتياص بنبي بما وفقهم الله سبحانه وتعالى  
الى من اسباب المغفرة ومن اعظمها ما يمن الله سبحانه وتعالى به عليهم في - [00:51:49](#)

يوم عرفة ويبقى الانسان مشتغلًا بذكر الدعاء واولاده كما سبق ما كان في عشيّة عرفة فان الاحرى احظى بتوقیت الدعاء والاجتهاد  
فيه من يوم عرفة هو اخره واكتده كل ما قربت الشمس من الغروب لثلا - [00:52:09](#)  
حظ الانسان منه. فإذا غربت الشمس يوم عرفة انصرف الناس الى مزدلفة بسكنينة وهو قارن اكثر من التلبية واسرع في المتسع اذا  
وجدوا فجوة اسرعوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الانصراف قبل غروب - [00:52:29](#)

غروب الشمس من عرفة اتبعا لهديه صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم بقي واقفا فيها حتى غربت الشمس ثم بعد ذلك دفع صلى الله عليه وسلم الى مزدلفة. ومزدلفة موضع معروف وانما سمي مزدلفة. لأن الناس - 00:52:49

مزدلفين الى ربهم اي متقربيهم اليه بما امرهم سبحانه وتعالى من طاعة فيه. فإذا وصل اليها صلى المغارب والعشاء يقصر صلاة العشاء جمعا باذان واقامتين حين وصوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء - 00:53:09

وصلها بوقت المغرب او بعد دخول العشاء. فان حجزه الزحام حتى اوشك وقت العشاء ان يخرج فانه لا يجوز يجوز له ان يؤخرها حتى يصل الى مزدلفة. فالتأخير انما هو مشروع في حق من امكنه ادراك وقت الصلاة في مزدلفة - 00:53:29

اما من حبس بزحام فانه لا يجوز له ان يؤخرها حتى يخرج وقتها بل يصل إليها في وقتها ولو قبل وصوله الى مزدلفة ثم ذكر مما يحتاج التنبيه اليه ان ما يفعله بعض العامة من لقد حصي الجمار حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد - 00:53:49

كثيرا منهم ان ذلك مشروع انه غلط لا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يتقطط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى فقد ثبت في السنن من حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل ابن عباس ان يجمع - 00:54:09

له الحصى غداة يوم النحر بمعنى فهذا هو المسنون. وان التقطه الانسان من مزدلفة فلا بأس بذلك لكن لا يكون هو اول فعله. لأن اول فعله اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المبادرة الى - 00:54:29

الصلاحة فالسنة ان يتقطط الانسان الحصى من مني. سواء فيما يتعلق برمي اليوم الاول او رمي بقية ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان مقدار الجمار التي تكون في اليوم الاول هي سبع اما الايام الثلاثة فيلتقطها كل - 00:54:49

يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث كما سيأتي. ثم ذكر انه لا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسيل لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله - 00:55:09

عليه وسلم واصحابه ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالرمي فقال ولا يرمي بحصى قد رمي به وهذا جمهور اهل العلم ان الحصى الذي رمي به لا يقصده الانسان فيعيد الرمي به. هذا مذهب جمهور اهل - 00:55:19

العلم والقول الثاني انه يجوز للانسان ان يرمي بحصن قد رمي به وهذا اسعد بالدليل لعدم المانع من وقد اختاره من المحققين العلامة محمد الامين الشنقيطي والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. ثم ذكر ان - 00:55:39

ان الحاج يبيت في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل. لحديث عائشة سلمة وغيرهما وآخر الليل يكون بغياب القمر كما ثبت ذلك في الصحيح. فان الدفع لم يكن - 00:55:59

كما جاء في حديث اسماء في الصحيح الا بعد غياب القمر. والقمر انما يغيب بعد مضي ثلاثي الليل فال الصحيح ان الانسان لا يدفع الا بعد مضي ثلاثي الليل فانه محل غياب القمر. قد اختار هذا - 00:56:19

شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. وهذا في حق الضعفة من ان النساء والصبيان واما اهل القدرة والقوه فالمشروع لهم الا يدفعوا لكن ان دفعوا مثل دفع الضعف - 00:56:39

والنساء من النساء والصبيان فمذهب القادر ان يقيم بمزدلفة الى ان يصلى الفجر. وتكون صلاتها - 00:56:59

ولا سن اي في اول وقتها. وانما شرع تقديم الفجر في ذلك اليوم لتفرغ العبد للاشتغال بالدعاء بعدها قبل طلوع الشمس فإذا صلى الفجر يغسل وقف عند المشعل الحرام. والمشعر الحرام يطلقه بعض اهل العلم - 00:57:19

يريدون به جبل قزح المعروف بجبل الميقدة عند المسجد الموجود اليوم بمزدلفة ويطلقه اخرون ويدنا به مزدلفة كلها وهو الصحيح من قولي اهل العلم فان المشعر الحرام اسم لمزدلفة كلها لكن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند جبل الميقدة فإذا استطاع الانسان ان يقف عنده اتباعا لنبي - 00:57:39

صلى الله عليه وسلم فهذا اولى واذا لم يستطع وقف حيثما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقف ها هنا وجمع كلها موقف يعني مزدلفة ويستحب له حال وقوفه عند المسعى الى الحرام استقبال القبلة وداعه الله سبحانه - 00:58:09

وتعالى مع رفع يديه ويجهد في الدعاء حتى يسفر جداً أي حتى يتبعن النهار قبل طلوع الشمس لا اسفر جداً انصرف الى مني قبل طلوع الشمس واكثر من التلبية في سيره. فإذا وصلوا فإذا وصل الحاج الى - [00:58:29](#)

محسر وهو واد بين مزدلفة. ومني استحب له الاسراع. واسرعاه قدر رمية حجر كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه عند مالك في موته ورمية الحجر قدرها الفقهاء - [00:58:49](#)

رحمهم الله تعالى بخمسة ذراع. وهي بمقادير اليوم تصل الى خمسين وثلاثة متر بين المشعرين مزدلفة ومني فيستحب للانسان ان يشرع ان يسرع فيها قليلاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:09](#)

ولم يثبت ان موجب الاسراع كون محسر محلاً لما نزل من عذاب ابرهة وقومه وان هذا فعله شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فنحن نفعله تعبداً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا وصل الحاج - [00:59:29](#)

الى مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة. ثم رموها حين اصولهم بسبعين حصيات متعاقبات. يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة ويكبر قائلاً الله اكبر. ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره - [00:59:49](#)

ومن عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رماها من الجوانب الاخرى اجزاءً ذلك اذا وقع الحصى في المرمى وهذا الامر كان فيما سلف اما اليوم فقد ازيلت الجبال القرية من موضع الجمار وصار الطريق منفسحا - [01:00:09](#)

يبقى بان يتحرى استقبالها يجعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يشترط اذا رمى ان يبقى الحصى في المرمى بل اذا وقع فيه وخرج منه لم يضره ذلك فلو وقعت الحصاد ثم خرجة منه اجزاء - [01:00:29](#)

في ظاهر كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولم يكن الحوض الذيبني باخرة موجوداً قبل بل كان اصل موضع الرمي محلاً معروفاً عند العرب يقصدونه لرمي الجمار. ولم يكن تم - [01:00:49](#)

شاخص ولا حوض ثم بعد ذلك وضع الشاخص للدلالة عليه ثم في العهود المتأخرة في ولادة العثمان على الحجاز وضع الحوض ولم ينزل الامر يتزايد حتى صارت الجمار على هذا الحال التي هي عليها - [01:01:09](#)

اليوم ثم ذكر المصنف ان حصى الجمار ينبغي ان يكون مثل حصى الخلف وهو اكبر من الحمص قليلاً واصغر من البندق ويكون ذلك قدر رأس الاصبع وانملته. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يكون عند - [01:01:29](#)

نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك والذى ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه سمي وكبر فالسنة ان يسمى الانسان ويكبر. فان شاء ان يزيد دعاء بعد ذلك فله ان يقول ما شاء قوله اللهم هذا منك ولك - [01:01:49](#)

وامثل ما يدعو به الانسان من الزيادة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما ضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد. وهذا الدعاء لا يختص به صلى الله - [01:02:09](#)

وعليه وسلم بل كل من اراد ان ينحر له ان يقول ذلك فيقول اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ومن امتى محمد صلى الله عليه وسلم يكون بذلك قد دعا لنفسه لانه من ضمن امة محمد صلى الله عليه وسلم. والمقصود - [01:02:29](#)

ان المؤثر في هذا المحل عند نحل الهدي هو قول باسم الله والله اكبر وما وراء ذلك فانه ساغ. ويوجه هديه الى القبلة والسنة ان ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبحها وان يذبح البقرة والغنم على جنبها الييسر. ولو ذبح الى غير القبلة - [01:02:49](#)

ان ذبيحته مجذأة الا انه ترك السنة. فالتوجيه الى القبلة سنة وليس بواجب. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يستحب له ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقد استدل - [01:03:09](#)

المصنف رحمه الله تعالى بهذه الآية على التشريط المشار اليه بقوله ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق فالمشروع للانسان هو هذه الامور الثلاثة في هديه واولها ان يأكل منه وتانية ان يهدى منه وثالثة ان يتصدق وذكر تصديق ذلك - [01:03:29](#)

بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وهذه الآية انما تدل على الأكل واطعام البائس الفقير منها بالصدقة واما الهدية فليست هذه الآية دليلاً عليها وانما يدل عليها قوله تعالى - [01:03:49](#)

الجواب هذا التثليث قاعدة في النحائر كالهدي والاضحية وغيرها. فما الدليل عليه قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع

والمعتر. طيب ما وجہ دلالة هذه الاية القانع ما هو - [01:04:09](#)

من القناعة يعني طيب والمعتر مو الجواب ابراهيم هم القانع هو الذي لا يسع والمعتر لا لو قلبتها كان احسن هذی مسألة مهمة لأن الامام احمد رحمة الله تعالى قال ذلك ثم ذكر هذه الاية ووجه دلالتها وهذه الاية من - [01:04:51](#)

مشكلات ايات التفسير وقد اختلف فيها اهل العلم على ستة اقوال تقربيا. والصحيح هو ما ذهب اليه الامام مالك في موطأه واختاره جماعة منهم الطاهر بن عاشور في تفسيره ان القانع هو الفقير الذي يسأل - [01:05:37](#)

وان المعترض هو الذي يعتريك ويتعارض لك رجاء ان تهديه دون سؤال منه وسبق ان ذكرت لكم ان موطاً مالك محسو بمحاسن التفسير ومن جملتها تفسير هذه الاية فعلى هذه الاية فکلوا منها واطعموا القانع - [01:05:57](#)

والمعتر يحصل التتريس الذي اشار اليه المصنف رحمة الله تعالى وسبق ان ذكرت لكم ذلك مبينا في تفسير ايات ناسك ثم ذكر بعد ذلك ان وقت الذبح يمتد الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - [01:06:17](#)

في اصح اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحو وثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل كما تقدم. ولابد ان يعم رأسه بالحلق والتقصير. والمرأة تقصر من كل - [01:06:37](#)

ظفيرة قدر انملة فاقل قد سلف هذا. فإذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر ابيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا بالتحلل الاول فان الانسان اذا اتى باثنين من ثلاثة تحلت - [01:06:57](#)

تحللا اولا والثلاثة اولها الرمي وثانيها الحلق او التقصير وثالثها الطواف. وعلى هذا جمهور اهل العلم والذي يدل على هذا حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الصحيحين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان - [01:07:17](#) يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فقولها رضي الله عنها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني لما فرغ صلى الله عليه وسلم من نحر من رمي ونحل هديه ثم حلق صلى الله عليه وسلم احل - [01:07:37](#)

ثم طبته وطاف بالبيت صلى الله عليه وسلم حلالا. فهذا يدل على انه فعل اثنين من هذه الثلاثة على هذا فان من فعل اثنين من هذه الثلاثة احل وجعل الطواف بمنزلة واحد منهما توسيعة على الناس - [01:07:57](#)

فلو ان الانسان طاف ورمى جاز له ان يتحلل وما عدا ذلك من الاحاديث المروية التحلل بغيرها فلا تثبت كحديث اذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فهذا حديث ضعيف مضطرب لا يصح - [01:08:17](#)  
الذي عليه جمهور اهل العلم هو المذهب الذي تقدم وهو الصحيح. ثم ذكر المصنف ان هذا الطواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الحج وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فان الطواف المذكورة هنا - [01:08:37](#)

هو الطواف للحج ثم اذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان متعمقا وهذا السعي حجه والسعى الاول ل عمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال اهل العلم. فان اهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في - [01:08:57](#)  
ال усили مرة ثانية على المتعمق لاختلاف الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهي حديث جابر في جهة وحديث عائشة وابن عباس في جهة اخرى. والصحيح هو ما ذهب اليه المصنف رحمه - [01:09:17](#)

الله تعالى تبعا لجمهور اهل العلم ان المتعمق يجب عليه ان يسعى سعيا ثانيا لحجه لثبت الاحاديث بذلك فان عائشة رضي الله عنها قالت ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني لحجهم. وانما تعني بهذا الطواف الطواف بين - [01:09:37](#)

الصفا والمروءة على اصح الاقوال في تفسير الحديث. والذي يدل على صحة هذا التفسير حديث ابن عباس الآخر الذي علقه البخاري مجزوما به ووصله البهقي بسند صحيح عنه. وفيه قوله فاما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا - [01:09:57](#)  
والمرءة فقوله بالصفا والمرءة اعلام بانهم طافوا مرة سعوا مرتان لحجهم كما طافوا له فالصحيح ان المتعمق يجب عليه طوافان وسعيان وبهذا يفترق عن الفارين ان القررين ليس عليهما طواف واحد وسعي واحد. وهذا الذي ذكره المصنف ونصره هو الذي تجتمع به - [01:10:17](#)

الادلة ويعق باتفاق بين الاحاديث المثبتة كحديث عائشة وابن عباس والاحاديث النافية في حديث جابر رضي الله عنه وفيه انهم لم يطوفوا غير الطواف الاول. والمثبت مقدم على لان في الاثبات زيادة العلم وزيادة العلم تقتضي ثبوت الحكم الذي تضمنه ذلك العلم. فعائشة وابن عباس - 01:10:47

رضي الله عنهم ذكر زيادة في اثبات السعي على الممتنع فيقدم ما ذكراه على ما نفاه جابر رضي الله عنه نعم ما شاء الله فعل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم النحر. والافضل للحاج ان يرتب هذه الامور الاربعة يوم النحر كما ذكر. فيبدأ - 01:11:17

اولا برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للممتنع وكذلك للمفرد والقارن اذا لم يسعى مع طواف القدوم فان قدم بعض هذه الامور على بعض على اجزاء ذلك. لثبت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 01:11:43

في ذلك تقديم السعي على الطواف لانه من الامور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فلما سئل يومئذ فما سئل عن يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. وذلك ولان ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل. فوجب دخوله في هذا العموم. لما في ذلك من - 01:12:03

التييسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن سعي قبل ان يطوف قال لا حرج. اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن باسناد صحيح فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق. والامور التي يحصل للحاج بها التحلل الناتم - 01:12:23

ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده لمن ذكر انفا. لمن؟ لمن ذكر انفا فاذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالحرام من النساء والطيب وغير ذلك. ومن بعث اثنين منها حل له كل - 01:12:43 كل شيء حرم عليه بالحرام الا النساء ويسمى هذا بالتحلل الاول. ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتولع منه والدعاء ما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:03

كما قال في ماء زمزم انها طعام طعم. زاد ابو داود وشفاء سقم. وبعد طواف الاثارة والسعي من عنده سعي يرجع الحاج الى فيقيمون بها ثلاثة ايام بلياليها ويرمون الجمار الثلاثة في كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها فيبدأ - 01:13:23

وبالجملة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف. فيبدأ بالجملة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبعين حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويحسن ان يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر - 01:13:43 من الدعاء والتضرع ثم يرمي الجمرة الثانية كال الاولى ويحسن ان يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوه ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الاول ويفعل - 01:14:03

الاولى والثانية كما فعل في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الاولى والثانية واجب الا على الشقة والرعاة ونحوهم فلا يجب ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان - 01:14:23

اعجل مما جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس وان تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو افضل واعظم اجرا كما قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. ولان النبي صلى الله - 01:14:43

عليه وسلم رخص للناس بالتعجل ولم يتتعجله بل اقام بما حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل ان يصل الى الظهر ويجوز لولي الصبي العارف عن مباشرة الرمي ان يرمي جاعنه جمرة العقبة وسائر الجمال بعد ان يرمي عن نفسه. وهذا

البنت الصغيرة العارضة عن الرمي يرمي عنها - 01:15:03

ب الحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينها عن الصبيان ورميـنا عنـهم  
اخرجـه ابن ماجة ويـجوز للـعاجـز عنـ الرـمي لـمـرض اوـ كـبرـ سن اوـ حـملـ اي اوـ حـملـ انـ يـوـكـلـ منـ - 01:15:23

عنهـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـى فـاتـقـواـ اللهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ. وـهـؤـلـاءـ لاـ يـسـتـطـعـونـ مـزـاحـمـةـ النـاسـ عـنـدـ الـجـمـرـاتـ وـزـمـنـ الرـميـ يـفـوتـ وـلـاـ يـشـرـعـ قـضـاءـ  
فـجـازـ لـهـمـ انـ يـوـكـلـوـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الـمـنـاسـكـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ يـسـتـنـيبـ مـنـ يـؤـدـيـهـ عـنـهـ وـلـوـ كـانـ حـجـهـ نـافـلـةـ لـانـ مـنـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ  
وـلـوـ كـانـ - 01:15:43

الـعـيـنـ لـزـمـهـ اـتـمـاهـمـاـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـى وـاتـنـمـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ. وـزـمـنـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـاـ يـفـوزـ بـخـلـافـ زـمـنـ الرـميـ. وـاـمـاـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ  
الـمـبـيـتـ بـمـذـلـفـةـ وـمـنـ فـلـاـ شـكـ اـنـ زـمـنـهـ يـفـوتـ وـلـكـ حـضـورـ الـعـاجـزـ لـهـذـهـ المـوـاضـعـ مـمـكـنـ وـلـوـ مـعـ الـمـشـقـةـ بـخـلـافـ مـبـاـشـرـتـهـ لـلـرـميـ وـلـانـ  
الـرـميـ - 01:16:03

قـدـ وـرـدـتـ وـقـدـ وـرـدـتـ الـاـسـتـنـابـةـ فـيـهـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ فـيـ حـقـ الـمـعـذـورـ فـيـ خـلـافـ غـيرـهـ. وـالـعـبـادـاتـ تـوـقـيـفـيـةـ لـيـسـ لـاـحـدـ اـنـ يـشـرـعـ مـنـهـاـ  
شـيـئـاـ الاـ بـحـجـةـ وـيـجـوزـ الـيـوـمـيـ عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ عـنـ مـسـلـمـ بـهـ كـلـ جـمـرـةـ مـنـ الـجـمـارـ. كـلـ جـمـرـةـ مـنـ الـجـمـارـ ثـلـاثـ وـهـوـ فـيـ مـوـقـفـ وـاحـدـ وـلـاـ  
يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـمـلـ رـمـيـ الـجـبـالـ - 01:16:23

عـنـ نـفـسـهـ ثـمـ يـرـجـعـ لـىـ يـوـمـهـ عـنـ مـسـنـيـ بـهـ فـيـ اـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ الدـلـيلـ الـمـوجـبـ لـذـلـكـ وـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـشـقـةـ وـالـحـرجـ وـالـلـهـ  
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ وـمـاـ اـنـزـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ. وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـرـوـاـ وـلـاـ تـعـسـرـوـاـ. وـلـانـ ذـلـكـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ  
اـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـاـ - 01:16:43

عـنـ صـبـيـانـهـ وـالـعـارـجـ مـنـهـمـ وـلـوـ فـعـلـوـ ذـلـكـ لـنـقـلـ لـاـنـ مـاـ تـوـافـرـ الـهـمـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ  
فـصـلـاـ اـخـرـ مـنـ الـمـحـصـولـ الـمـبـيـنـةـ اـحـكـامـ الـحـجـ تـرـجـمـ لـهـ - 01:17:03

قـوـلـهـ فـصـلـ فـيـ بـيـانـ اـفـضـلـيةـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـحـاجـ يـوـمـ النـحرـ اـيـ مـاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ مـنـ تـرـتـيـبـ اـعـمـالـهـ فـيـ اـقـتـدـاءـ بـهـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ. ثـمـ اـسـتـطـرـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـتـمـ هـذـاـ بـذـكـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ - 01:17:23

باـحـكـامـ الـمـبـيـتـ وـالـرـميـ بـمـنـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ. وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الفـصـلـ اـنـ الـاـفـضـلـ لـلـحـاجـ اـنـ يـرـتـبـ هـذـهـ اـمـوـرـ يـوـمـ النـحرـ كـمـاـ ذـكـرـ  
فـيـبـداـ اـوـلـاـ بـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبةـ ثـمـ النـحرـ ثـمـ الـحـلـقـ - 01:17:43

اوـ التـقـصـيرـ ثـمـ الطـوـافـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـسـعـيـ وـثـمـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـالـسـعـيـ بـعـدـ الـلـمـتـمـعـ وـكـذـلـكـ لـلـمـفـرـدـ وـالـقـارـنـ اـذـ لـمـ اـسـعـيـ يـاـ مـعـ طـوـافـ  
الـقـدـومـ هـذـاـ هوـ الـاـفـضـلـ اـقـتـدـاءـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـنـ قـدـمـ شـيـئـاـ عـلـىـ شـيـئـاـ مـنـهـ اـجـزـأـهـ ذـلـكـ - 01:18:03

لـثـبـوتـ الـرـخـصـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ فـيـ الصـحـيـحـ وـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ سـئـلـ يـوـمـنـذـ عـنـ  
شـيـئـ قـدـمـ وـلـاـ اـخـرـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ مـنـ رـفـعـ الـحـرـجـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـالـتـيـسـيرـ عـلـىـ الـحـاجـ اـنـ - 01:18:23

اـلـاـنـسـانـ اـنـ قـدـمـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـاـعـمـالـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ لـمـ يـكـنـ اـثـمـاـ بـذـلـكـ. وـقـوـلـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـمـاـ سـئـلـ يـوـمـنـذـ عـنـ شـيـئـ قـدـمـ  
وـلـاـ اـخـرـ اـعـلـامـ بـاـنـ هـذـاـ الـاـذـنـ بـعـدـ الـمـؤـاخـذـةـ وـطـلـبـ التـوـسـيـعـ مـخـتـصـ بـهـذـهـ - 01:18:43

اـلـاعـمـالـ فـتـوـسـيـعـهـ حـتـىـ يـكـونـ شـعـارـاـ لـلـحـجـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـماـ قـيـدـ باـعـمـالـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ لـمـشـقـتهاـ وـكـثـرـتـهاـ مـعـ  
اـرـدـحـمـ الـحـاجـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـزـمـانـ فـهـذـاـ مـنـاطـ التـوـثـيقـ - 01:19:03

وـقـدـ صـارـتـ الـاـمـرـ اـسـهـلـ مـاـ تـقـدـمـ وـلـاـ يـزـالـ الـحـجـ يـتـيـسـرـ فـيـ صـورـتـهـ وـيـعـسـرـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ. فـانـ صـورـةـ الـحـجـ فـيـ اـدـاءـ الـمـنـاسـكـ وـالـقـيـامـ  
بـهـاـ صـارـتـ سـهـلـةـ لـكـنـ اـدـاءـهـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ مـنـ كـثـرـةـ الـاقـبـالـ عـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـالـاشـتـغـالـ بـطـاعـتـهـ - 01:19:23

صـارـتـ قـلـيلـةـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ فـقـدـ اـضـحـىـ الـحـجـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـهـمـ سـيـاحـةـ وـلـيـسـ عـبـادـةـ وـهـذـاـ قـدـ روـيـ فـيـ اـحـادـيـثـ ضـعـافـ مـنـ عـلـامـهـ يـوـمـ  
الـقـيـامـةـ اـنـ يـكـونـ الـحـجـ سـيـاحـةـ. وـالـاـحـادـيـثـ وـاـنـ كـانـ ضـعـافـاـ اـلـاـ انـ الـحـالـ صـارـ عـلـيـهـاـ. فـصـارـ الـحـجـ - 01:19:43

الـتـمـكـنـ مـنـهـ فـيـ الـصـورـةـ الـظـاهـرـةـ مـيـسـراـ. وـاـمـاـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـتـهـ مـنـ الـاـقـبـالـ عـلـىـ اللـهـ وـالـاشـتـغـالـ بـالـعـلـمـ الـصـالـحـ وـالـاـنـصـارـفـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ  
فـصـارـ قـلـيلـاـ بـلـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ تـلـكـ الـمـشاـعـرـ يـجـاهـرـ بـمـعـاصـيـهـ وـيـظـهـرـ مـاـ اـعـتـادـهـ مـنـهـ دـوـنـ نـكـيلـ - 01:20:03

ان مما يدل على وهن حقيقة الحج في قلوب الناس بخلاف ما كانت عليه الحال فيما سلف فان الناس كانوا يتبعون ويشقون في اداء حجهم لكنهم كانوا يجدون لذة الطاعة والعبادة فيه لاقبال الناس على ربهم وابتها لهم اليه والتزامهم بهدي نبيهم صلی الله علیه -

01:20:23

وسلم. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الامور التي يحصل بها التحلل التام للحج هي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده فاذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب وغير -  
01:20:43  
ذلك ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا التحلل الاول. فالتحلل في الحج نوعان اثنان احدهما التحلل الاول ويسمى الاصغر ايضا ويكون ذلك بفعل اثنين -  
01:21:03

من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف مع السعي. والآخر التحلل الثاني ويسمى الافضل ويقع باستكمال الثلاثة جميعا. فاذا تحلل الانسان بالتحلل الاول حل له كل شيء حرم عليه مما محظورات الاحرام التسع المتقدمة بقي عليه منها شيء واحد وهو النساء -

01:21:23

اذا احل بالتحلل الافضل حل له كل شيء حتى النساء. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه يستحب للحج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والمراد بالتضلع كثرة الكرع منه وملأ الجوف به حتى تظهر وتبرز -  
01:21:53

الشارب والامر بالتضلع من ماء زمزم وردت احاديث ورددت فيه احاديث وظعاف لا يصح منها شيء وانما شربه صلی الله علیه وسلم منه في الصحيح. وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي صلی الله علیه وسلم -  
01:22:13  
عند الترمذى وغيره وفي اسناده ضعف لكنها مباركة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم انها مباركة ثم وصفها النبي صلی الله علیه وسلم بقوله انه طعام طعم وزاد ابو داود بسند فيه ضعف وشفاء سقم فماء زمزم -  
01:22:33

ماء مبارك والانتفاع به يكون بالشرب منه كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم. وما زاد عن ذلك فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم كرشه على الراس الذي رواه احمد. فان رواية الرش على الرأس التي عند احمد شادة ولا تصح وانما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم -  
01:22:53

عليه وسلم الشرب منه لكن ماء زمزم ماء مبارك فاذا شاء الانسان ان يرش على رأسه او بدنه فان ذلك جائز لكنه ليس شيئاً مأثيراً مستحبنا. ثم بعد طواف الافاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحجاج الى الى مني. فيقيمون بها ثلاثة -  
01:23:13

ايام بلياليها ويرمدون الجمار الثلاث كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال الشمس. كما ثبت ذلك عن ابن عمر في موطن ما لك بسند صحيح انه قال لا ترمي الجمار في الايام الثلاث الا بعد زوال الشمس. فالايام الثلاثة الباقيه -  
01:23:33

الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر لا يجوز ان يرمى فيها الحاج الا بعد زوال الشمس. ومن رمى قبل زوال الشمس لزمه دم كما ثبت ذلك عن ابن عمر بسند صحيح عند احمد في مسائل ابنه صالح والخروج عن ذلك هو قول -  
01:23:53  
ولم يزل المسلمون على ذلك حتى نشأت الناشئة في هذه الايام متاخرة فسهلاوا الرمي قبل الزوال من اليوم الاخير الذي يتوجل فيه الحاج وهو الثانى عشر او الثالث عشر. والصحيح ان الرمي لا يكون الا بعد -  
01:24:13

زوال الشمس كما ثبت عن ابن عمر في الموطن ومن رمى قبل زوال الشمس في هذه الايام لزمه دم كما ثبت عن ابن عمر عند احمد في مسائل ابنه صالح ولا يعرف لعبد الله ابن عمر مخالف من الصحابة ولم يكن هذا من عمل السلف رضي الله عنهم -  
01:24:33

ورحهم ومن جاء عنه من السلف ذلك فاما انه لا يصح عنه واما انه صح عنه لكن لم يعمل به احد من الامة فان الامة في الصدر الاول من الصحابة والتابعين واتباع التابعين لم يؤثر ان الحج في -  
01:24:53

سنة من السنوات رموا قبل الزوال في شيء من هذه الايام فهذه حجة قاطعة على ان الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز ابدا بل هو من الشذوذ والخروج عن عمل الامة. وتطلب الرخصة في ذلك هو من الأخذ بالرخص التي لم تثبت -  
01:25:13  
انما يأخذ بالرخص التي ثبتت ادلتها من سنة النبي صلی الله علیه وسلم. وما عدا ذلك من زلات الفقهاء فان الانسان لا اعبدوا الله

سبحانه وتعالى به ولا سيما فيما يتعلق بشعيرة ظاهرة فان الشعائر الظاهرة من كمال الدين حفظها على - 01:25:33

فان حفظها على الاتقى ارجى في بقائها. واما تمزيقها بالرخص وغثاثتها واختلاف اهل العلم فهذا تزول به شعائر الدين الظاهرة  
فشعائر الدين الظاهرة ينبغي ان يحرض على بقائنا اخذنا ببقاء الامة فان الامة انما - 01:25:53

تبقى بظهور الدين واذا رخص في الشعائر الظاهرة فقيل يجوز للعبد ان يدفع صدقة الفطر نقدا لا طعاما ويجوز له ان يذبح اضحيته  
في غير بلده فينقلها ويدفع دونها مالا فان الشعائر تنطمس في البلاد حتى - 01:26:13

تنسى ومن نظائر هذا في كثير من البلاد الاسلامية انهم لا يعرفون صلاة الاستسقاء وهم مسلمون والعلم بينهم منشور لكن هجر العمل  
بها فصار القيام بها مستغربا فاذا سهل في هذا زالت شعائر الدين من الناس ووهن الدين في - 01:26:33

بهم وهذا الامر انما يعرفه من يرعى الكليات في حفظ الشريعة وهو المعروف بعلم مقاصد الشرع واما من ينقب في الكتب ليبحث عن  
قول فقيه او زلة عالم ثم يفتى الناس بها فهذا لا يعرف كليات الشريعة وهو يقصد بذلك - 01:26:53

التوسعة على الناس وفي الحقيقة انه يفرق جماعتهم. لان هذا مفرق لما كانت عليه الامة من العمل وخروج عن ما دلت عليه الادلة  
وليس الاخذ بهذا تشديدا. فان التشديد انما هو حمل الناس على خلاف المأمور به شرعا. كان يقول - 01:27:13

مشددا مثلا لا يجوز الرمي من الليل فان القائل بهذا القول خرج عما ثبتت به الحجة عن ابن عمر رضي الله عنه في تسويقه الرمي في  
الليل في هذه الايام لما اذن لزوجه صفية رضي الله عنها ورحمها فاذا منع الانسان كان - 01:27:33

تشديدا واما التمسك بما دلت عليه الادلة وحمل الناس عليه فليس تشديدا. ويوشك ان يكون المأمور به في الكتاب والسنة مما  
اطبقت عليه الامة في الوجوب ان يكون تشديدا عند قوم من المتكلمين في هذه المسائل حتى يصيروا حتى - 01:27:53

توقيت الصلوات بمواعيدها وعدم تسويغ ان تنقل من وقت اخر تشديدا وهذا صار القول به في بعض البلاد ان التشديد في مثل هذه  
المسائل ان الاعراب والافصاح عن هذه المسائل من التشديد في الدين حتى صار الدين الظاهر المأثور الموروث عن النبي صلى الله -

01:28:13

عليه وسلم تشديدا وهذه مقالات اهل الزندقة والنفاق التي سرت الى بعض المتشيعة فصاروا يروجون لها بالنيابة عنهم. وكل في  
الحقيقة من النواب عن الابليس القطاع للطريق كما ذكر ابن الجوزي رحمة الله تعالى. ولا يفتر الانسان باتساع القول باخرة في هذه -  
01:28:33

مسائل وللزم الامر العتيق مما كان عليه اهل العلم رحمهم الله تعالى. ثم ذكر المصنف في احكام رمي الجمار انه يجب على ان يرتبها  
في رميها فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبعين حصيات وهي اقرب - 01:28:53

الى مسجد الخيف في رفع يده عند كل حصاة ويكبر في رفعه ويكثر من من الدعاء والتضرع كما ذكر المصنف ويسن ان يتقدم عنها  
ويجعلها عن يساره اذا رمى ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء - 01:29:13

والتضرع وهذا الوقوف والدعاء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقدر قراءة سورة البقرة اي يطيله الانسان اطاله شديدة فاذا كان  
ثم زحام دعا بقدر ما يستطيع. ثم ذكر انه يرمي الجمرة الثانية كال الاولى ثم يتقدم - 01:29:33

قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعى كثيرا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها. فالوقوف انما هو  
مختص بالاولى والثانية. والمحال التي شرع فيها ذكر او دعاء في الحج - 01:29:53

لا تكون اواخرها محلا له. فابتداء الطواف يشرع فيه ان يكبر الانسان في اول شوط ولا يشرع له ان يكبر عند فراغه من السابع  
وصل الانسان الى اخر الشوط السابع وحاذ الحجر انصرف ولم يشر ولم يكبر في اصح - 01:30:13

قولي اهل العلم وكذلك اذا فرغ من الشوط السابع من السعي فانتهى الى المروءة فانه لا يشرع له ان يقف وان يدعوا وكذلك في هذا  
الموضع هذه قاعدة الشريعة في مجال الادعية التي ذكرنا ثم ذكر بعد ذلك انه يرمي الجمرات - 01:30:33

في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الاول ويفعل عند الاول والثانية ما فعل في اليوم الاول اقتداء  
بالنبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ان الرمي في اليومين - 01:30:53

اولين من ايام التسبيح واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الاولى والثانية واجب الا على السقاوة والرعاة ونحوهم فلا يجب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم. ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان يتتعجل من مني جاز له ذلك -

01:31:03

ويخرج قبل غروب الشمس ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو افضل واعظم اجرا لقوله تعالى الله في ايات معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم -

01:31:23

هو بل اقام بمنى حتى رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل ان يصل الظهر فاذا شاء الانسان تعجل فخرج في اليوم الثاني عشر وان شاء تأخر وهو افضل. والخارج متعملا من مني في اليوم الثاني عشر يجب عليه ان يخرج قبل غروب الشمس -

01:31:43

فاذا غابت الشمس وهو في منى لزمه المبيت كما صح ذلك عن ابن عمر عند ما لك في موظنه. والمشتغل بجمع عدة كفره او ماء المحبوس في زحام ملحق بهذا. فاذا كان الانسان قد حمل عدة سفره وهو يتقدما ثم غربت -

01:32:03

امس جاز له ان يشرع في الخروج منها وكذلك اذا شرع في الخروج ثم حبسه الزحام فلم يمكنه ان يخرج منها قبل غروب الشمس لم يكن اثما بخروجه منها بعد غروب الشمس. وانما الذي يأثم هو الذي يمكنه الخروج ثم يخرج منها. لان -

01:32:23

بقائه فيها لابد ان يستكمل يومين فان الله قال فمن تعجل في يومين واليوم لا يستكمل الا بغروب الشمس فاذا خرج قبل غروب الشمس فانه لا يكون قد استكمل اليوم. ثم ذكر انه يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي ان يرمي عنه وليه. وورد في ذلك

حديث جابر عند ابن ماجة -

01:32:43

واسناده ضعيف الا ان الاجماع منعقد على جواز الاستثناء عن الصغار والصبيان كما نقله ابن عبد كما نقله ابن المنذر رحمه الله تعالى في الاجماع ومثلهما كذلك العاجز لمرض او كبر سن او حمل يوكل من يرمي عنه متقيا -

01:33:03

سبحانه وتعالى حسب استطاعته لان ذلك يشق عليه. ولا يشرع للانسان ان يستتب من يؤدي عنه غير هذا النسك. فله ان ينعي من يرمي عنه ليس له لكن ليس له ان ينعي من يقف عنه بعرفة او ان يبيت عنه بمزدلفة او مني بل يحضر في هذه المحال -

01:33:23

مع عجزه بخلافه مباشرة الرمي. والرمي قد وردت فيه الانابة بخلاف غيره والعبادات مبنية على التوقيف. ثم من احكام الرمي انه يجوز للنائب ان يرمي عن نفسه ثم عن مستتبه كل جمرة من الجمال الثلاث في موقف واحد فمن انابه -

01:33:43

غيره فانه يرمي عن نفسه اولا في عند الجمرة الاولى ثم يرمي عن من انابه ثم يفعل ذلك في وافعلوا ذلك في الثالثة هذا هو القول الصحيح من قول اهل العلم وانه لا يلزم ان يرمي عن نفسه اولا الثالث فيرمي -

01:34:03

الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع مرة ثانية فيرمي مثلما رمى لنفسه رميا عن غيره اما في ذلك من الحرج والمشقة وعدم الدليل الموجب لذلك والله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يسرعوا ولا تعسروا -

01:34:23

نعم. فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. ويجب على الحاج اذا كان متمتعا قارئ ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب -

01:34:43

لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. فينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديا او غيره. سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغطيه عمما في ايدي الناس لما جاء في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه -

01:35:03

ومدح من تركه فان عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخير في صيام شاء اصابها قبل يوم النحر وان شاء اصابها في ايام التشريق الثالثة. قال تعالى فمن نعمت بالعمرۃ الى الحج فما استيسر من الهدی -

01:35:23

فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت من تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ا أيام التشريق ان يصم لم يرخص في - 01:35:43 ا أيام التشريق ان يصم لمن لم يجد الهدي. وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والافضل ان يقدم صوم الاليام الثلاثة على يوم عرفة ليكون ليوم عرفة مفطرا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولان الفطرة - 01:36:03

في هذا اليوم انشط لهم على الذكر والدعاء ويجوز صوم ثلاثة ايام المذكورة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام والافضل - 01:36:23 خير صوم السبعة الى ان يرجع الى اهله قوله تعالى وسبعة اذ وسبعة اذا رجعتم. والصوم للعاجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا ليذبحه عن نفسه ومن اعطي هديا او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجا عن غيره اي اذا لم يشترط عليه - 01:36:43

اهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له. واما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرون وهو كاذب هذا لا شك في تحريمها لانه من التأكيد بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك. عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا آخر من - 01:37:03

الفصول المبينة لاحكام الحج ترجم له بقوله فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. لأن متمتعا والقارن يختصان عن المفرد بوجوب الدم عليهم اذا لم يكونوا من حاضر المسجد في الحرام واما حاضر المسجد الحرام وهم اهله فليس عليهم دم. وقد بين المصنف ان الدم هو شاة او سبع بدناء او سبع بقرة - 01:37:23

وذكر من احكامه انه يجب ان يكون من مال حلال وكسب طيب لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا وتقدم ان هذا مطرد في احكام الحج كلها بل في اعمال الانسان كلها. وينبغي للمسلم ان يتعرف عن سؤال الناس هديا سواء كانوا ملوك - 01:37:53 او غيرهم اذا يسر الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغنه عمما في ايدي الناس لما جاء من الاحاديث كثيرة في ذم السؤال به ثم ذكر ان المتمتع والقارن اذا عجز عن الهدي وجب عليهما ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 01:38:13

اذا رجع احدهم الى اهله وهو مخير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء صامها في ا أيام التشريق الثلاثة وذكر الاية الدالة على ذلك ثم اورد ما في الصحيح ان عائشة وابن عمر كان يقول ان لم يرخص في ا أيام التشريق ان - 01:38:33 الا لمن لم يجد الهدي فصيام ا أيام التشريق حرام لكن اذا كان الانسان متمتعا او قارنا ولم يجد الهدي فانه يجوز له ان يصوم هذه الاليام وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرخصة لا تكون الا منه. وما جاء على البناء لغير - 01:38:53 فاعل من اقوال الصحابة فقولهم امر او نهي او رخص او غير ذلك فانه من المرفوع حكما عند جمهور اهل العلم وهو الصحيح كما سلف والافضل ان يقدم صوم هذه الاليام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا - 01:39:13

ليجتهد في الدعاء في ذلك اليوم. وحديث النهي عن صوم يوم عرفة عند ابي داود وغيره ضعيف لكن هديه صلى الله عليه وسلم فيها الفطر وهو المناسب للعمل في يوم عرفة من الاجتهاد في الدعاء لأن الصائم - 01:39:33 يتعب ويكلل عن الدعاء فيه كثيرا. ثم ذكر ان الاليام الثلاثة يجوز ان متتابعة متفرقة وكذلك السبعة لا يجب فيها التتابع. والافضل ان يؤخر صوم السبعة الى ان يرجع اليه - 01:39:53

كما قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم يعني الى اهلكم. ثم ذكر ان الصوم للعاجل افضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا ليذبحه عن نفسه ومن اعطي هديا او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجا عن غيره. اي اذا اعطي هديا دون سؤال منه - 01:40:13

تطلع نفس منه الى ذلك الهدي كان ذلك جائزا وله ان يذبحه هديا. وكذلك لو كان حاجا عن غيره يجوز له وذلك الا ان يشترط عليه من

دفع له النفقة من اهل النيابة ان يشترط عليه ان يشتري الهدي من المال الذي دفع له فيجب - 01:40:33

ان يمثل ذلك وان يشتري الهدي من هذا المال ولا يجوز له اخذ ما اعطي من الهدي. ونبه المصنف ان ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرهم وهو كاذب فان هذا محرم لانه من التأكيد بالكذب ويتأكد تحريمه -

01:40:53

لأنه قائم مقام اداء عبادة فهو يتقرب الى الله بهذا الهدي. ولا ينبغي له ان يتقرب بما سببه محرم. نعم. احسن الله اليكم فصل في وجوب الامر بالمعروف عن الحجاج وغيرهم. ومن اعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. المحافظة على الصلوات - 01:41:13

الخمس في الجماعة كما امر الله بذلك في كتابه. وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. واما ما يفعله الكثير من الناس سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه وامر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد - 01:41:33

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن ام مكتوم لما استأذنه ان يصلى في بيته لكونه اعمى بعيد الدار عن المسجد. هل تسمع النساء الصلاة؟ قال نعم. قال فاجبه. وفي رواية لا اجد لك رخصة. فقال صلى الله عليه وسلم لقد همت ان امر بالصلاحة - 01:41:53 تقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق الى رجال لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وفي سنن ابن ماجة وغيره حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النساء فلم يأت فلا صلاته الا من عذر. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله - 01:42:13

الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهم. فان الله شرع لنبيكم سنن وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنةنبيكم ولو تركتم سنةنبيكم لظلتم - 01:42:33 امام رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه ويرفعه الله بهذا وجهه ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأينا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى - 01:42:53 رجلين حتى يقاما بالصف ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحد من يمسكها بها كالزنا واللواء والسرقة واكثر واكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الامانات وشرب المسكرات والدخان واسباب الشياطين والكبر والحسد والرياء والغيبة والنعمة والسخرية - 01:43:13

واستعمال الات الملايكة الاسطوانات والعود والرباب والمزامير واصواتها واستماع الاغاني والات الطرب من الراديو وغيره واللعب النرد وشطرنج والمعاناة بالميسير وهو القمار وتصوير ذوات الارواح والادميين وغيرهم والرضا بذلك فان هذه كلها من - 01:43:33 التي حرمتها الله على عباده في كل زمان ومكان فيجب ان يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام اكثر من غيرهم لان المعاشي في هذا يد الامين اثمنها اشد عقوبتها اعظم. وقد قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحادي بظلم نذقه من عذاب اليم. فاذا كان الله قد توعد من اراد ان يلحد - 01:43:53

في الحرام ظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك انها اعظم واسد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي. ولا يحصل للحجاج برب وغفران الذنوب الا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث - 01:44:13

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه واسد من هذه المنكرات واعظم منها دعاء الاموات والاستغاثة بهم والذر لهم مذحولهم رجاء ان يشفعوا لداعي عند الله او او يشفعوا مريضه او يرد غائبه ونحو ذلك وهذا من الشرك الاكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية. وقد بعث الله - 01:44:33

وانزل الكتب لانكاره والنهي عنه. فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذرها. وان يتوب الى الله مما سلف من ذلك ان كان قد سلف منه شيء. وان فيها حجة الذي تم عليه التوبة منه لان الشرك الاكبر يحيط الاعمال كلها كما قال تعالى كما قال الله تعالى ولو

اشركوا لحفظ عنهم ما - 01:44:53

كانوا يعملون ومن انواع الشرك الاصغر الحلف بغير الله كالحدث بالنبي والكعبة والامانة ونحو ذلك ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله انت وهذا من الله ومنك واسبابه ذلك فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتراكها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه - 01:45:13

انه قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. اخرجه احمد ابو داود والترمذى بأسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من حلف بالامانة فليس من اخرجه ابو داود - 01:45:33

فقال صلى الله عليه وسلم ايضا اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر فسئل عنه فقال الرياء فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله شاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان. اخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت - 01:45:53

فقال اجعلتنى لله ندا بل ما شاء الله وحده؟ وهذه الاحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاكبر والاصغر وحرصه على سلامه ايماهم ونجاته من عذاب الله واسباب غضبه. فجزاه الله عن ذلك افضل الجزاء فقد ابلغ - 01:46:13

ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين. والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في عباد الله الامين وبدية رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم مما حرم الله عليهم من انواع الشرك والمعاصي وان يبسطوا - 01:46:33

ذلك باذلته ويبينوه بيانا شافيا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات الى النور ويؤدوا بذلك ما اوجب الله عليهم من البلاغ والبيان. قال الله سبحانه واد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيئته للناس ولا تكتمونه. والمقصود من ذلك تحذير العلماء هذه الامة من سلوك مسلك الظالمين من - 01:46:53

الكتاب في كتابه الحق ايشارا للعاجلة على الاجلة. فقد قال وقد قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد لما بیناهم للناس بالكتاب اوئلک يلعنةم الله ويلعنهم اللاعنوں الا الذين تابوا واصلحووا بینوا فاوئلک توبوا عليهم وانا التواب الرحيم - 01:47:13

قد دلت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية على ان الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى ما خلقوا له من افضل القربات واهم الواجبات ما هي سبيل الرسل واتبعهم الى يوم القيمة؟ كما قال الله سبحانه ومن احسن قوله من دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من - 01:47:33

وقال عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. اخرجه مسلم في صحيحه وقائم على رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا - 01:47:53  
واحدا خيرا لك من حمر النعم متفق عليه متفقا على صحته والآيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فحقيقة باهل العلم والایمان ان يضاعف جهودهم في الدعوة الى الله سبحانه وارشاد عباده الى اسباب النجاة وتحذيرهم من اسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الاهواء - 01:48:13

وانشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاء الهدى وكثير فيه دعاء الالحاد والاباحية. فالله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر لا يختص ببيان الاحكام المتعلقة - 01:48:33

بالحج لكنه يتتأكد فيه فلاجل عظيم الحاجة اليه ذكره المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب فترجم له بقوله فصل في وجوب الامر بالمعروف على الحجاج وغيرهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص - 01:48:53

بالحج بل هو اصل من اصول الشريعة. وانما يتتأكد القيام بهذا الاصول حال اجتماع الناس. وذلك آآ في الحج فمن اعظم ما يجب على

الحجاج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على ما امروا به من طاعة و - 01:49:13

التباعد عن كل ما نهاهم الله سبحانه وتعالى عنه. وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى طرفا من المأمورات التي يجب امتثالها طرفا من المحرمات التي يجب الانتهاء عنها. فذكر من ذلك المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما امر الله بذلك - 01:49:33  
كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد مخالف للشرع فيجب ان ينهوا عنه وان يؤمرموا باداء الصلاة في المساجد. ثم ذكر طرفا مما يجب على الحجاج اجتناب -

01:49:53

من المحارم والحد من ارتكاب كالزنا واللواث والسرقة الى اخر ما عد من المنكرات التي حرمها الله سبحانه وتعالى في كل زمان ومكان. الا ان التحرير يتتأكد في هذا المقام لأن المعاشي في البلد الامين اسمها اشد وعقوبتها - 01:50:13

اعظم كما قال الله عز وجل ومن يرد بظلم نديقه من عذاب اليم. فإذا كان الله قد توعد على مرید الالحاد الحرم بظلم اذا كان مجرد فعله بما اصر فيه فان من فعل الفعل اعظم في العقوبة - 01:50:33

والصحيح في الارادة التي يرتب عليها العقاب انها الارادة المقتربة بالقدرة على فعل والتمكن منه وهي المسمة بارادة الاصرار. فان الامام احمد ذكر ان الله نوعان احدهما همه خطرات والثاني هم اصرار وهم الاصرار هو المراد بالارادة التي يرتب عليها العقاب بان يكون الانسان قد عزم - 01:50:53

الفعل مع المكنة منه فانه يعاقب عليه ولو لم يباشره. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان السينات تضاعف في الحرم. والصحيح ان السينات لا تضاعف في الحرم كما وعدا. بل - 01:51:23

جزاء سينة مثلها ولكنها تضاعف تضاعف قدرها وكيفية فالخطيئة المفعولة في الحرم اعظم من مثلها اذا فعل في غيره فالنظرية الحرام في مكة اعظم من نظرية الحرام في غيرها. ثم ذكر بعد ذلك ان - 01:51:43

الحجاج لا يحسن لا يحصل لهم بر الحج وغفران الذنوب الا بالحذر من هذه المعاشي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وتقدم بيان معناه ومن اشد المنكرات ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كالوقوع في -

01:52:03

الدعاء دعاء الاموات والاستغاثة بهم والنبي لهم وذبحي لهم رجاء شفاعتهم او شفاء المريض او رد الغائب وهذا من الشرك الاكبر الذي يجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذر وان يتوب اليه لأن الشرك الاكبر محبط للعمل كما قال تعالى ولو اشركوا لحفظ عنهم - 01:52:23

ما كانوا يعملون. تم ذكر نظيره من المنكرات من انواع الشرك الاصغر كالحديث بغير الله. كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والامانة والرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله وانت وهذا من الله ومنك واشبه ذلك فهذه كلها من المنكرات الشريكية -

01:52:43

التي يجب تركها وذكر المصنف رحمة الله تعالى الادلة عليها من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على حرمتها وحماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاكبر. والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في - 01:53:03 الله الامين ومدينة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم وان يحذروهم مما حرم الله عليهم كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى واولى ما يسعى فيه الداعي في تلك المواطن هو اصلاح حال الحجيج من - 01:53:23

الوافيدين الى هذا المحل من اهل هذه البلاد وغيرها فانهم يقبلون في هذه المحال على الله سبحانه وتعالى فقلوبهم الين وارجى للقبول فيجب ان يجتهد العلماء طلاب العلم الداعون الى الله سبحانه وتعالى في اغتنام هذا - 01:53:43

الموسم المبارك في اصلاح حال الناس ودعوتهم الى امثال ما امرهم الله سبحانه وتعالى به وان يضاعفوا من جهودهم في الدعوة الى الله سبحانه وتعالى والتحذير من اسباب الغي والهلاك ولا سيما في هذا العصر كما ذكر المصنف الذي غلت فيه - 01:54:03 الاهواء وانتشرت فيه الدعوات الضالة وفشت الفرق والملل المنسوبة زورا وكذبا الاسلام نعم. فصل في استحباب التزود من الطاعات.

ويستحب للحجاج ان يلازموا الى الله وطاعته والعمل الصالح مدة اقامتهم بمكة ويكتروا من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة - [01:54:23](#)

كما يستحب لهم الاكتمار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا أرادوا الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء. فلا وداع عليهم لحديث ابن عباس قال أمر الناس أن يكونوا آخر ان يكون آخر عهد - [01:54:53](#)

بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض. متفق على صحته. فإذا فرغ من توديع البيت وارد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى ولا ينبغي له أن يمشي القبرة لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:55:13](#)

من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم أيامكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله أسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه أنه جواد كريم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصل - [01:55:33](#)  
آخر من ما لا يتعلق بأحكام الحج خاصة لكنه يتتأكد فيه وهو التزود من الطاعات فترجم له بقوله فصل في استحباب التزود من الطاعات وذكر في عظمها ما يقع به ختم الحج - [01:55:53](#)

وذكر في صدر هذا الفصل أنه يستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة اقامتهم بمكة وان اكثر من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة. وهي مضاعفة كمية كفيرها - [01:56:13](#)

في حالها فالحسنة بعشرة اضعافها سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. وكذلك هي مضاعفة باعتبار كيفها فهي تضاعف كما وكيف فالحسنة المفعولة في الحرم اعظم من نظيرها في غيره لشرف المكان وإذا اقتربن بذلك شرف الزمان كان اعظم في - [01:56:33](#)  
قدرها ثم ذكر ان مما يستحب لهم الاكتمار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ما يختتم به الحاج حجه انه اذا اراد الحجاج خروجا من مكة وجب عليهم ان يطوفوا ببيت الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت وهذا هو اخر - [01:56:53](#)  
الصفة التي تكون من مريدي النسك فان مريدي النسك له ثلاثة اطوفة اولها طواف القدوم وثانيها طواف الحج المسمى بطواف الافاضة وثالثها طواف الوداع. والاول واجب في ركن في حق المتمتع لانه ركن عمرته ومستحب في حق القارن والمفرد. والثاني ركن في حق - [01:57:13](#)

الجميع والثالث واجب في حق الجميع. الا ان الحائض والنفساء يخفف عنهم فلا يجب عليهم وداع كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين قال امر الناس ان يكونوا ان يكونوا آخر عهدهم عهدهم بالبيت ان يكون آخر عهدهم بالبيت - [01:57:43](#)

الا انه خف عن المرأة الحائض فالمرأة الحائض من جنسها النساء يسقط عنها طواف الوداع اذا فرغ من توديع البيت وخرج من المسجد اطبع على وجهه ولا ينبغي له أن يمشي القهقراء لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بل هو - [01:58:03](#)

بدعة محدثة فيخرج الانسان على حاله في الخروج و يجعل البيت في ظهره. نعم. احسن الله اليك. فصل في احكام الزيارة وادابها وت السن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده. بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال - [01:58:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه مسلم بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال - [01:58:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف - [01:59:03](#)

صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصالة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه. اخرجه احمد وابن ماجة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فاذا وصل الزائر الى المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم - 01:59:23

وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص ثم يصلى ركعتين فيدعوه الله فيما بما احب من خيري الدنيا والآخرة. وان صلاهما في الروضة الشريفة فهو افضل. لقوله صلى الله عليه - 01:59:43

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعم رضي الله عنهما تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بادب وخفض صوت ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام قائلًا السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته - 02:00:03

لماذا في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله عليه - 02:00:23

روحى حتى ارد عليه السلام. وان قال الزائر في سلامه يا سلام عليك يا نبى الله. السلام عليك يا خير الله من خلقه. السلام عليك يا سيد المرسلين وامام والمتقين اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهرت بالله حق جهاده. فلا بأس بذلك لأن هذا كله من اوصاف - 02:00:33

صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له بما قد تقرر الشرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملا بقوله تعالى ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ثم يسلم على ابي بكر رضي الله عنهم ويدعو لهم ويتوضأ عنهم - 02:00:53 ابن عمر رضي الله عنهما اذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا يزيد غالبا على قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر يا سلام عليك يا ابناه ثم ينصرف وهذه الزيارة انما تشرع في حق الرجال خاصة اما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور - 02:01:13

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج واما قص المدينة للصلاة في مسجد رسول الله عليه وسلم والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع بما تقدم من الاحاديث في ذلك ويحسن للزائر ان - 02:01:33

الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. وان يكثر فيه من الذكر والدعاء وصالة النافلة اغتناما لما في ذلك من الاجر الجسيل ويستحب ان يكثر من صالة النافلة في الروضة الشريفة ما سبق من الحديث الصحيح بفضلها وهو قول النبي صلى الله - 02:01:53

عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. اما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره ان يتقدم اليها ويحافظ على الصفة الاولى مهما استطاع. وان كان للزيادة القبلية لما جاء في الاحاديث القبلية. بين القبلة يعني زيادة التي وقعت من جهة القبلة - 02:02:13

قبلية القبلية يعني الزيادة التي وقعت من جهة القبلة لان المسجد زيد فيه من جهات منها جهة القبلة. احسن الله اليك. وان ان كان في الزيادة القبلية لما جاء عن الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبحث والترغيب في الصفة الاولى مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس - 02:02:31

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجده الا ان يستهموا عليه لاستهموا. متفق عليه ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه. تقدموا فاتمو بي ولیاكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اخرجه مسلم. واخرجه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:02:51

قال لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه الا تصفونك

تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمنون الصفوف الاولى ويترافقون في الصف رواه

مسلم - 02:03:11

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيارة بعدها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرد اصحابه على ميمان الصفوف ومعلوم ان يمين الصف في مسجده الاول خارج الروضة فعلم بذلك ان العناية بالصفوف وميمان الصفوف مقدمة على - 02:03:31

العنابة بالروضة الشريفة وان المحافظة عليهم اولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الاحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق ولا يجوز لأحد ان يتمسح بالحجرة او يقبلها او يطوف بها. لأن ذلك لم ينقل عن النبي عن السلف الصالح بل هو بدعة من كرها - 02:03:51

ولا يجوز لأحد ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة او تفريج كربة او شفاء مريض او نحو ذلك لأن ذلك كله لا يطلب الا من سبحانه وطلبه من الاموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الاسلام مبني على اصلهم. احدهما الا يعبد الا الله وحده - 02:04:11

الثاني الا يعبد الا بما شرعه الله والرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هكذا لا يجوز لأحد ان يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب الا منه. كما قال تعالى قل لله - 02:04:31

شفاعة جميرا فتقول اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في افراطي ونحو ذلك واما الاموات فلا

يطلب منهم شيء الا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا انباء او غير انباء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله الا من - 02:04:51

ما استثناه الشارع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة - 02:05:11

جاربة او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له وانما جاز ضلال الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيمة بقدرته على ذلك فإنه يستطيع ان يتقدم فيسأل ربه للطالب. اما في الدنيا فمعلوم وليس بذلك خاصا به. بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم ان يقوم - 02:05:21

فيجوز للمسلم ان يقول لأخيه اشفع لي الى ربى في كذا وكذا. بمعنى ادعو الله لي ويجوز للمقول له ذلك. ان يسأل الله فعل أخيه اذا كان ذلك المطلوب مما اباح الله طلبه. واما يوم القيمة فليس لأحد ان يشفع الا بعد اذن الله سبحانه. كما قال الله تعالى - 02:05:41

من ذا الذي يشعر عنده الا باذنه. واما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز الحاقها بحال الانسان قبل الموت. ولا بحاله بعد البعث

والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهاه بحسبه الا ما استثناه الشارع. وليس طلب الشفاعة من الاموات مما استثناه الشارع. فلا يجوز الحاقه بذلك لا شك - 02:06:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي كحياة برزخية اكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس يوم القيمة الحياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها الا الله سبحانه. ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام ما من احد - 02:06:21

ان يسلموا عليها الا رد الله علي روحه حتى ارد عليه السلام. فدل ذلك على انه ميت وعلى ان روحه قد فارقت جسده. لكن لا ترد عليه السلام والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة وهو امر متفق عليه بين اهل العلم ولكن ذلك لا - 02:06:41

ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية. كما ان موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى. ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. وانما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة اليه بسبب كثرة من يشبهه في هذا الباب - 02:07:01

ويدعوا الى الشرك وعبادة الاموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه والله اعلم. واما ما

يفعله بعض وهذى من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم - 02:07:21

وعن الجهل له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بقول كجهر بعضكم لبعض ان تحوط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يرددون اصواتهم عند - 02:07:41

لله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم. ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم والاكثر من تكرار السلام يفضي الى زحام وكثرة الضجيج وارتفاع الاصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم. وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات. وهو صلى الله عليه وسلم - 02:08:01

محترم حيا ومتنا فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل عند قبره ما يخالف الادب الشرعي. وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرى الدعاء قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعوه فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعهم باحسان - 02:08:21

بل هو بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم سنة سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها عليها بالنواخذة واباكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائي بأسناد حسن وابن - 02:08:41

وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اخرجه البخاري ومسلم وفي روایة لمسلم. من عمل عملا ليس عليه امرنا ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم رجلا يدعوه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال الا احدثك حديثا - 02:09:01

سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبلي عيда ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان تسليمكم يبلغني ايمنا كنتم. اخرجه الحافظ محمد ابن عبد الواحد المقدسي في كتابه الاحاديث المختارة. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله - 02:09:21

عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره او تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لانها هيئة الذل وخضوع وعبادة لا تصلح الا للله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء - 02:09:41

والامن والامر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه هدفه اتباع هدي السلف الصالح واما من غالب عليه التعصب والهوى والتقليل الاعمى وسوء الظن بالدعاة الى هدي السلف الصالح فامرناه الى الله ونسأله الله لنا وله الهدایة والتوفيق لايثار - 02:10:01  
الحق على ما سواه انه سبحانه خير مسؤول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك لفتنيه بالسلام او الدعاء لهذا فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ولا ينبغي للمسلم ان يحدث في دينهما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل اقرب الى الجفاء منه الى الموالة - 02:10:21

والصفاء وقد انكر الامام مالك رحمة الله هذا العمل واشباهه وقال لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلاح اولها وملعون ان الذي اصلاح اول هذه الامة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم. وخلفاء الراشدين وصحابته المرضيin واتباعهم باحسان. ولن يصلح اخر هذه الامة الا - 02:10:41

تمسكهم بذلك وسيرهم عليه وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة انه جواد كريم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر في كتابه هذا لا يتعلق باحكام الحج. ترجم له بقوله فصل في احكام الزيارة - 02:11:01  
وادابها والمراد بالزيارة زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الكائن في مدینتہ فالفي قوله الزيارة عهدية يراد بها المعنى المتقدم. ولا تتعلق للزيارة باحكام الحج. لكن لما كان جمهور - 02:11:21

انما يفدي الى الحج لقصد نسك الحج احتاج الناس في كتب المنسك الى بيان الاحكام التي تتعلق بالزيارة لان زيارتهم للمسجد النبوى لا تكون الا في مثل ذلك الوقت وعلى هذا جرى عمل المصنفين في - 02:11:41

المناسك ومنهم المصنف رحمة الله تعالى فانه ذكر هذا الفصل وابتدأه بقوله وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده فلا تتعلق لها باحكام المنسك لما ثبت من الاخبار الصحيحه في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه - 02:12:01  
وسلم وان صلاة في مسجد خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام الا المسجد الحرام وذكر اصناف هذا الحديث من روایة  
جمع من الصحابة وهو حديث صحيح مستفيض من روایة غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 02:12:21  
فاما وصل الزائر الى مسجده صلى الله عليه وسلم استحب له ان يقدم رجله اليمنى ويقول الاذكار الواردة عند الدخول للمسجد وسبق  
ان الثابتة منها انما هو قول اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع الاستعاذه اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان  
الرجيم وما عدا ذلك - 02:12:41

ذلك فلا يثبت وهذا الذكر يقال عند كل مسجد وليس لدخوله مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص ثم يصلى ركعتين كما  
يصليهما في كل مسجد وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم  
المسجد فلا - 02:13:01

حتى يركع ركعتين وهذا حكم لا يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا دخله الانسان كان كسائر غيره من المساجد من صلاة  
ركعتين تحية للمسجد. والمسجد النبوى كله محل لاداء - 02:13:21

الرکعتین واداؤهما في الروضة الشريفة ليس له فضل تختص به الا كونها من المسجد القديم وهذا لا لا تختص به بل في المحال  
القريبة منها ما هو معدود من جملة المسجد القديم. فلم يثبت دليل - 02:13:41

على تخصيص الروضة باداء الرکعتین لكن هي من المسجد القديم وما تفضل به المساجد بعضها على بعض بعضها عتيقا لانه محل  
للطاعة كما ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى. فإذا صلى ركعتين زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 02:14:01

قبر صاحبیه ابی بکر وعمر. وكان بعض ائمه الهدی كالامام مالک يكره ان يقول الانسان زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فالاولی  
ان يقال ثم بعد الصلاة يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على صاحبیه - 02:14:21

لان زيارة القبر نشأ عنها كثير من البدع والضلالات كما بينه شیخ الاسلام ابن تیمیة في الرد على الاقناع وذكر کلام الامام مالک وبين  
وجهه فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم متأدبا خافضا صوته - 02:14:41

بقولها السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لما ثبت من الامر بالتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ولا يختص التسلیم عليه  
صلى الله عليه وسلم بكلونه عنده. بل روى النسائي بسنده صحيح عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله -  
02:15:01

ملائكة سياحين يبلغونني عن امتی السلام فحيثما سلم الانسان على رسوله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك السلام للنبي صلى الله عليه  
 وسلم. وللإنسان ان يسلم بما شاء من الالفاظ ما لم تشتمل على ما حرم الله سبحانه وتعالى - 02:15:21

فاما قال السلام عليك يا سيد المرسلين وامام المتقيين كان ذلك جائز بلا خلاف بين اهل العلم. ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم  
ويدعوه بالمقام المحمود الوسيلة لما في الشرع من الحظر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - 02:15:41

والسلام عليه والدعاء له ثم يسلم بعد ذلك على ابی بکر وعمر ويدعوا لهما والثابت في هذا من الالفاظ ما صح عن ابن عمر انه كان اذا  
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبیه لا يزيد عن السلام فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بکر  
السلام - 02:16:01

عليك يا ابناه ثم ينصرف واولى ما ادى فيه الانسان شيئا من الاعمال الصالحة ان يقتدي فيه ومن هؤلاء ابن عمر فيما فعل من صيغة  
السلام فيسلم الانسان بقوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بکر السلام عليك يا عمر - 02:16:21  
ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان هذه الزيارة بالقصد الى السلام من المسجد بعد صلاة ركعتين انما تشرع في حق الرجال لان ليس

لهم زيارة شيء من القبور لكن ان مرت المرأة قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تسلم على النبي - [02:16:41](#)  
صلى الله عليه وسلم كما اذا مرت قريبا من المقبرة جاز لها ان تسلم عليهم كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم كما تقوله اذا مرت بالقبور ثم ذكر بعد ذلك ان قصد المدينة للصلاه على - [02:17:01](#)

النبي عليه الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء فيها ونحو ذلك مشروع في حق المرأة كما هو مشروع في حق الرجل فالمرأة انما تختص بالنهي عن القصد الى القبر بعد صلاتها ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ان الزائر ينبغي له ان يحافظ على اداء الصلوات الخمس في - [02:17:21](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الفضل وان يكثر من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناما للاجر. وذكر انه يستحب ان يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة ولا معنى لهذا على الصحيح الا تكون الروضة من المسجد العتيق فما شاركتها في هذه العلة فان له من الفضل كما لها اما - [02:17:41](#)

تخصيص هذه البقعة للصلاه دون غيرها فلم يثبت فيه شيء وهذا انما هو خبر والخبر لا يقتضي التخصيص فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النيل والفرات هان من انهار الجنة فلا يقتضي ذلك استحساب الشرب منها - [02:18:01](#)

ثم ذكر بعد ذلك ان صلاة الفريضة ينبغي للزائر ان يتقدم اليها وان يحافظ على الصف الاول فيتقدم عن الروضة لأن الروضة صارت متأخرة وزيد من جهة القبلة والصفوف المتقدمة في المسجد النبوى وغيره من المساجد اولى - [02:18:21](#)

من الصفوف المتأخرة وميامن الصفوف اولى من ميامنها كما ثبت بذلك نصوص كثيرة ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجوز لاحد ان يتمسح بالحجرة او يقبela او يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح - [02:18:41](#)

بل هو بدعة من كرها. ولا يجوز للانسان ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة وتفريج كربة. لأن ذلك وما كان من جنسه لا يطلب الا من الله سبحانه وتعالى. ودين الاسلام مبني على اصولين. احدهما توحيد الله والثاني متابعة رسول الله صلى الله - [02:19:01](#)

عليه وسلم بان لا يعبد الله الا بما شرع لنبي صلى الله عليه وسلم. وقول المصنف بما شرعه الله والرسول مما جرت به عادة المتأخرین من التوسيع في نسبة الشرع الى الرسول صلى الله عليه وسلم. وسبق ان الشرع حق لله يختص به فلا يصح ان يقول - [02:19:21](#)  
انسان شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مما لا يجوز انه لا يجوز لاحد ان يطلب الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن انه لا يملكها بل الشفاعة ملك لله فهو الذي يسألها. لكن اذا دعا الانسان ربه ان يشفع فيهنبيه كان - [02:19:41](#)

نقول اللهم شفع فيا نبيك فهذا جائز في قول بعض اهل العلم ومن اهل العلم رحمهم الله تعالى من كره هذا الدعاء ان يقول الانسان اللهم شفع فيا نبيك والذين كرهوا هذا انما حملهم على ذلك هو ان الشفاعة تختص غالبا - [02:20:01](#)

باصحاب الكبائر والذنوب فلاجل ما شاع من اختصاصها غالبا بهذا كرهوا ذلك لكن الصحيح ان الشفاعة تقع ايضا في تحصيل الكمالات من رفعة الدرجات وغيرها فالانسان ان يدعو بممثل هذا الدعاء. ثم ذكر ان الاموات لا يطلب منهم شيء - [02:20:21](#)  
لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا انباء او غير انباء وانما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته يوم القيمة لقدرته على ذلك. واما الميت فلا قدرة له على ذلك. ويجوز للمسلم ان يقول لاخيه الحي اشفع لي - [02:20:41](#)

الى ربى اي ادعوا لي الله سبحانه وتعالى وان كان الاكميل ان يبادر الانسان نفسه بدعاء ان يبادر الانسان دعاء ربه بنفسه ولا يسأل غيره ذلك وقد كان كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فلم يكونوا يسألون النبي صلى الله - [02:21:01](#)

وسلم ان يسأل لهم ربهم سبحانه وتعالى وانما ثبت هذا عن صغار الصحابة واعرباتهم كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في قاعدته في التوسل والوسيلة. ثم ذكر بعد ذلك ان يوم القيمة ليس لاحد ان يشفع الا بعد اذن الله - [02:21:21](#)

ثم ذكر ان حال الموت التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي حال خاصة فهو في حياة برزخية من حياة غيره لكنها من جنس ليست من جنس حياته قبل موته ولا من جنس حياته بعد بعنته صلى الله عليه وسلم يوم - [02:21:41](#)

القيمة وهذه الحياة البرزخية لا تجب ان يسأل وان يدعى صلى الله عليه وسلم. بل هذا مما احدثه الناس في الازمنة المتأخرة لما

فشت الاستغاثات والتسلات بغير الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر ان ما يفعله - 02:22:01

بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره وطول القيام انه خلاف الم مشروع فذلك خلاف الادب المأمور به مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يفضي الى مفاسد كثيرة كالازدحام وكثرة الضجيج وارتفاع الا صوات فلا ينبغي فعله. وكذلك ما لا ينبغي ان - 02:22:21  
قبل الانسان القبر بدعائه رافعا يديه بل يستقبل القبلة ويجعل القبر وراءه فان هذا امر محدث وذكر المصنف رحمة الله تعالى الادلة في التحذير من البدع ثم ذكر خبر علي بن الحسين - 02:22:41

ابن علي ابي طالب المعروف بزین العابدين لما رأى رجلا يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وحده بهذا الحديث عن ابيه عن جده وهذا الحديث عزاه المصنف الى المقدس في المختار وقد اخرجه من هو قبله كابي بكر ابن ابي شيبة في المصنف - 02:23:01

ربيع للموصل في مسنده فالعزم اليهم اولى واسناده لا بأس به. وذكر ايضا ان ما يفعله بعض الزوار عند السلام من وضع يمينه على شمال فوق صدره او تحتك هيئة المصلي اذا وقف فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا عند السلام على غيره لانها هيئة ذل - 02:23:21

لا تصلح الا لله. ثم ذكر بعد ذلك ان ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك الشفتين بالسلام او ادعاء كل هذا من جنس المحدث الذي يمنع منه الانسان. ومن اراد ان يسلم فانه يتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم - 02:23:41  
بما اثر عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه وقد تقدم وسلامة الامة في الاتباع والاقتداء وفسادها في العدول عن طريق الماضيين والابتداع في الدين. نعم. احسن الله اليك. قال تنبئه ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 02:24:01

واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه زيارة المسلم. واجبة. ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرط ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة واصبابهم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه - 02:24:21  
عليه وسلم او كان قريبا منه. اما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحيل قصد زيارة القبر. ولكن يسن له شد الرحيل قصد المسجد الشريف فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصابرين ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجد - 02:24:41  
مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى ولو كان شد الرحيل لقصد قبره عليه السلام او قبر غيره مشروع ابدا لدل الامة عليه وارشدهم الى فظهله لانه انصح الناس - 02:25:01

واعلمهم بالله واسدهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين ودل امته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف قد حذر من من شد الرحيل لغير المساجد الثلاثة وقال لا تتخذوا قبرى عيда ولا بيوتكم قبورا. وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. والقول بشرعية شد الرحيل لزيارة قبره صلى الله عليه - 02:25:21

عليه وسلم يفضي الى اتخاذ عيда ووقوع المحظور الذي خاضه النبي صلى الله عليه وسلم بالغلو والاضراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك باعتقادهم شرعية لزيارة قبره عليه السلام. واما ما يروى في هذا الباب من الاحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحيل الى قبره - 02:25:41

عليه السلام فهي احاديث ضعيفة الاسانييد بل موضوعة كما قد نبه على على ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيره فلا يجوز ان يعارض بها الاحاديث الصحيحة الدالة على تفريم شد الرحيل لغير المساجد الثلاثة. واليك ايها القارئ شيئا من الاحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعريفها - 02:26:01

الافتراض بها الاول من حج ولم يزرنى فقد دفاني والثانى من زارنى بعد مماتي فكأنما زارنى في حياتي والثالث من زارنى وزير ابي ابراهيم في عام واحد ظمنت له على الله الجنة. والرابع من زار قبرى وجبت له شفاعتي. وهذه الاحاديث واصبابها لم يثبت منها شيء - 02:26:21

النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجرة في التلخيص بعدهما ذكر اخر قال الحافظ ابن حجر احسن الله اليك. قال الحافظ

ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكرت الروايات طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. فقال الحافظ قال الحافظ - 02:26:41 العقيري لا يصح في هذا الباب شيء وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان هذه الاحاديث كلها موضوعة وحسبك به علما وحفظا واطلاعا ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة رضي الله عنهم اسبق الناس الى العمل به. وبيان ذلك لlama ودعوتهم اليه لانهم خير الناس بعد الانبياء - 02:27:01

اعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وانصحهم وانصحهم الله ولخلقه. فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على انه غير مشروع. ولو منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال بقصد القبر وحده جمعا بين الاحاديث والله سبحانه وتعالى اعلم - 02:27:21

لما بين المصنف رحمة الله تعالى في الفصل المتقدم ما يتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتقدم الى السلام عليه كما سلف عقد تببيها بين فيه ان زيارة قبر النبي صلى الله - 02:27:41

عليه وسلم ليست واجبة ولا شرطا في الحج. كما يظنه بعض العامة واصباههم بل هي مستحبة في حق من زار من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان قريبا منه فهي تابعة لاصل العمل. فإذا خرج الانسان الى المدينة كان اصل عمله - 02:28:01

يستحب هو ان يزور مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم استحب له ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. اما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد الزيارة. ولكن يسن له شد الرحل لقصد - 02:28:21 مسجد الشريف فإذا وصل الى المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واندرج سلامه وزيارته لهم في زيارته للمسجد لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 02:28:41

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القاصي. وهذا الحديث دال على حرمة شد الرحال الى بقعة معظمه سوى هذه المساجد الثلاثة كما ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم كابي الوفاء ابن عقيل والنووي - 02:29:01

القاضي عياض وابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. ثم ذكر انه لو كان شد الرحال لقصد قبره مشروع لا دل النبي صلى الله عليه وسلم الامة عليه ولبينه لهم بيانا تاما. وهو صلى الله عليه وسلم قد حذر امته من اتخاذ قبره - 02:29:21

عيدي وقدسه بالزيارة وشد الرحم يجعله في معنى المتخذ عيذا فيقع الناس في ما حذروا منه ومنعوا من الغلو والاطراء. ثم ذكر ان ما يروى من الاحاديث في هذا الباب لا يصح - 02:29:41

منه شيء كما نبه على ذلك كبار الحفاظ كالدارقطن والبيهقي وابن حجر واورد طرفا من هذه الاحاديث ثم ساق بعض كلام الائمة في ذلك كقول ابن حجر في التلخيص طرق هذا الحديث كلها ضعيفة وقول الحافظ عقيلي لا ينصح في هذا الباب شيء وجزم شيخ الاسلام - 02:30:01

ابن تيمية ان هذه الاحاديث كلها موضوعة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى انما حكم عليها بالوضع وان كان في بعض اسانيدها ضعف وليس فيه وضاع لان الامر المشهور المستفيض المحتاج - 02:30:21

اليه اذا نقل بسند ضعيف فهذا يدل على ان راويه توهما شديدا فيه حتى كانه صار بمنزلة من تعمد الكذب كما قال رحمة الله تعالى في الحديث المروي في اربع ركعات من فعله صلى الله - 02:30:41

عليه وسلم قبل العصر فانه كان يجزم بان هذا الحديث موضوع وتبعه تلميذه ابن القيم. وان كان اسناده محتمل وانما حكم عليه شيخ الاسلام بالوضع لان الثقات الاثبات كما في حديث ابن عمر وعائشة في الصحيح لما ذكروا المرتبة من فعله صلى الله عليه وسلم من السنن - 02:31:01

الروابط المتعلقة بالصلوة لم يذكروا اربعا قبل العصر من فعله فدل على ان راويه توهما شديدا حتى كأنه وقع في الكذب فهذا معنى الوضع الذي يذكر في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فما يستدركه بعض الناس من ان بعض هذه الاحاديث ضعيف وان - 02:31:21

حكم ابي العباس ابن تيمية عليها بالوضع مجازفة فانه لم يعقل معنى الوضع الذي اراده شيخ الاسلام ابن تيمية فتفوه بمثل هذا كلام.

وابو العباس ابن تيمية بمنزلة عظيمة في معرفة الاحاديث والآثار. وقد قال المصنف حسبك، به علماً وحفظاً واطلاعاً. وكان -

02:31:41

الذهبي رحمة الله تعالى وهو من هو يقول كل حديث لم يعرفه ابن تيمية فليس بحديث فمثل هذا الرجل اذا تكلم في الاحاديث بما تكلم به فان كلامه لا يكون على وجه المجازفة. نعم هو كفيه منبني ادم - 02:32:01

يطرأ عليه الوهم والغلط والخطأ والسوء لكنه اذا تكلم في امر عام مستفيض كهذا الموضوع بمثل هذا الكلام فانه ينبغي ان يفهم مراده في في ذلك. ولو كانت ولو كان اشد الرحال الى قبره ثابت لكان - 02:32:21

الصحابة اسبق الناس في هذه الامة اليه ولكنهم لم يفعلوه فدل على انه غير مشروع. وهذه المسألة من المسائل التي عظمت البلية بها عند المتأخرین وعظم النکیر بها على شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى وکانه هو المتكلم بها - 02:32:41

امر كما ذکر العلامۃ مفتی حضرموت عبدالرحمن بن عبید الله السقاو ان غیر ابی العباس تکلم بها کابن عقیل والنبوی والقاضی عیاض لكن النفوس فيها ما فيها. فعلقت هذه المسألة بابن تیمیة وحده. والیوم تعلق هذه - 02:33:01

مسألة ليست بالدولة السعودية كما كان فان الناس فيما سلف كانوا ينسبون هذا المنع الى الدولة السعودية. لكن المتحذقون بالتقرب الى يقولون ان الاوصياء من اتباع الوهابیة من المؤسسة الدينیة هم الذين يمنعون هذا فقط. اما علماء هذه البلاد فمنهم من -

02:33:21

لا يمنع ذلك وربما يجدون من يوافقهم في هواهم الذي يريدونه. والحق لا يختص بابن عبد الوهاب ولا بابن تیمیة ولا بالدولة السعودية لكن الحق هو ما قامت عليه الادلة والادلة قائمة على تحريم شد الرحال. ولا يختص هذا بالحنابلة. بل هذا النبوی من - 02:33:41

وهذا القاضی عیاض يحسب من المالکیة يریان حرمة شد الرحال الى قبر النبی صلی الله علیه وسلم. والذین یصورون ان هذه المسائل من دین ابن عبد الوهاب او من دین ابن تیمیة فهم اما جھاں بمذاہب اهل العلم فی هذه المسائل واما ان لهم اغراضاً -

02:34:01

يريدون الوصول اليها. نعم. احسن الله اليك. قال فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبعير ويستحب لزائر المدينة ان يزور مسجد قباء ويصلی فيه الامام في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبی صلی الله علیه - 02:34:21

وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلی فيه رکعتین قباء ممنوعاً من الصرف ام غير ممنوع من الصرف؟ يعني مثل ما قرأ الاخ ولا قبائل مذهبان اصحابها انها غير ممنوعة من الصرف. كالاهم مذهب صحيح وورد ضبط الروایة به في احادیث - 02:34:41

في الصحيحين المنقول الروایة المسموعة المطبوعة كما نقله جماعة منهم اليونینی في نصرته نعم ويصلی فيه رکعتین وعن سهل ابن حنیفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء - 02:35:01

فصلی فيه صلاة كان له کاجر عمرة. ويسن له زيارة قبور البعير وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه. لأن النبی صلی الله علیه وسلم كان يزور ويدعو لهم ولقوله صلی الله علیه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة. اخرجه مسلم وابن ماجة واللّفظ له. وكان النبي صلی الله علیه - 02:35:21

يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليکم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكن اخرجه مسلم وابن ماجة واللّفظ له من حديث سليمان ابن هريرة عن ابیه واخراج الترمذی عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال

مر النبي صلی الله علیه - 02:35:41

بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليکم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر. ومن هذه الاحادیث يعلم ان الزيارة الشرعیة للقبور يقصد بها يقصد منها تذكر الاخرة والاحسان الى الموتى والدعاء لهم والترجم عليهم. فاما زيارتهم لقصد -

02:36:01

دعائی عند قبورهم او العکوف عندها او سؤالهم قضاء الحاجات او شفاء المرضى او سؤال الله بهم او بجاههم ونحو ذلك فهذه زيارة

منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من من الهجر الذي نهى الله الذي نهى عنه الرسول

صلى الله عليه - 02:36:21

وسلم حيث قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. وهذه الامور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المرء ولكنها مختلفة المراتب. تقول هجرة هجرة هجرة هجرة كنت نهيتكم - 02:36:41

عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. وهذه الامور المذكورة تجتمع في كونها بدعة. ولكنها مختلفة المراتب. فبعضها بدعة ليس به شيء كدعاء الله سبحانه عند القبور. وسؤاله بحق الميت وجهه ونحو ذلك. وبعضا من الشرك الاكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك - 02:37:01

قد سبق بيان هذا وفصل فيما تقدم فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق. فهو سبحانه الموفق والهادي لا الله غيره ولا رب سواه. هذا اخر ما اردنا املاءه والحمد لله اولا واخرا. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد. وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان - 02:37:21

الي يوم الدين. ختم المصنف رحمة الله تعالى كتابه بهذا الفصل الذي لا تتعلق له باحكام الحج لكنه تابع لما تقدم من زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان الانسان اذا زار مسجد النبي صلى الله - 02:37:41

عليه وسلم واستحب له ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه وكان في المدينة استحب له ان يزور معينة ان يزور مواضع معينة فيها هي مسجد قباء والبقيع كما ترجم به - 02:38:01

المصنف ثم اورد في ذلك بعد ذلك قبور الشهداء وقبر حمزة. فالمخصوص من المساجد بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة من مساجد المدينة هو مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا - 02:38:21

فيه ركعتين كلها سبت اي كل اسبوع. وثبت في فضله حديث اسید ابن ظهير عند الترمذی ان النبي صلى الله الله عليه وسلم قال صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمره واسناده جيد وهو اصح الاحادیث المرویة بذلك واما - 02:38:41

الحديث سهل هذا ففيه ضعف والمقصود كعمره يعني كاجر عمرة كما وقع التصريح به في حديث سهل ابن حنيف. ويحسن له ان يزور غير المساجدين المتقدمين ان يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقضى حمزة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره - 02:39:01

ثم يدعوه لهم وقد امر صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور وشرع وسن لنا صلى الله عليه وسلم ما نقوله من الذكر عندها كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعض ذلك وهذه هي الزيارة الشرعية فان الزيارة الشرعية هي ما اجتمعت - 02:39:21

فيها شيئاً ما اجتمعا فيها شيئاً اثنان احدهما قصد انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والثاني قصد نفعه للمزور بالدعاء له. فاذا وجد هذان المعنيان كان في زيارة شرعية فان زارهم لقصد الدعاء عند قبورهم او العكوف عندها او سؤالهم قضاء الحاجات او شفاء المرضى او سؤال الله بهم - 02:39:41

فهذه زيارة بدعاية من كثرة لم يشرعها الله ولا سنه لها لنا رسوله صلى الله عليه وسلم ولفعلها السلف رحمهم الله تعالى والبداعية ها هنا هي على ارادة الامر المحدث وقد يكون شركا - 02:40:18

وقد لا يكون شركا. والفقهاء رحمهم الله تعالى قد يعبرون عن شيء انه بدعة. يريدون من جهة الاحداث. لا يريدون انه لا يكون شركا فلقد يكون شركا وهو بدعة اي محدث. ومنه تعبير المصنف ها هنا كما وقع ايضاً لشيخ الاسلام ابن تيمية في منسكه - 02:40:38

والتحقيق ان زيارة القبور ثلاثة انواع اولها الزيارة الشرعية وهي التي تقدم ووصلها والثانية الزيارة البداعية وهي المشتملة على بدعة كمن يقصد تلك القبور ليدعوا الله عندها متبركاً كان في هذه زيارته البداعية او يفعل شيئاً من البدع عند القبر والثالث الزيارة الشركية وهي الزيارة التي تشتمل على الشرك - 02:40:58

بالموتى ودعائهم من دون الله سبحانه وتعالى. والى هنا انتهى ما اراد رحمة الله تعالى ابداعه من احكام الحج والعمرة على وجه مختصر تحرى فيه اتباع الدليل وهذا الكتاب كما سلف من انفع المناسك المختصرة كما ذكره تلميذه عبد المحسن ابن عباد في تبصير الناس فوقع اقرؤه على هذا - 02:41:31

نحو مناسبة ومراعاة للمقام نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بذلك المعلم والمتعلم وان يلهمنا رشدناه ان يقيينا شر انفسنا. اللهم اتي  
نفوستنا تقوها وزكها انت خير من زكاها. انت ولها ومولها وهذا اخر تقرير على هذا الكتاب - 02:42:01